

Distr.: General
26 April 2010
Arabic
Original: English/French/Russian/
Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه
و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

طرد الأجانب

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٣		ثانيا - التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات
٣		ألف - تعليقات ومعلومات عن المسائل المحددة التي بينتها لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام ٢٠٠٧
١٢		باء - تعليقات ومعلومات عن المسائل المحددة التي بينتها لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام ٢٠٠٩
٦٢		جيم - تعليقات ومعلومات عن مسائل أخرى تتعلق بهذا الموضوع



أولا - مقدمة

١ - في الدورة السابعة والخمسين للجنة القانون الدولي المعقودة في عام ٢٠٠٥، قررت اللجنة، وفقا للمادة ١٩ (٢) من نظامها الداخلي، أن تطلب إلى الحكومات، عن طريق الأمين العام، تقديم أي معلومات تتعلق بممارسة الدول، بما في ذلك التشريعات الوطنية، وذات صلة بموضوع "طرد الأجانب"^(١).

٢ - ودعت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٢٢/٦٠ الحكومات إلى تقديم معلومات إلى لجنة القانون الدولي، على النحو المطلوب في الفصل الثالث من تقريرها عن دورتها السابعة والخمسين^(٢)، بشأن جملة مواضيع منها "طرد الأجانب".

٣ - وكررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٧ ودورتها الحادية والستين المعقودة في عام ٢٠٠٩، تأكيد طلبها تقديم معلومات ذات صلة بموضوع "طرد الأجانب"، مبينة أيضا عددا من النقاط المحددة التي من شأن تعليقات ومعلومات الحكومات عنها أن يكون موضع اهتمام خاص من اللجنة^(٣).

٤ - ووجهت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٦٢/٦٤ و ١١٤/٦٤ أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف جوانب جملة مواضيع منها "طرد الأجانب"، وبخاصة آرائها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين والحادية والستين على التوالي وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية العامة الحكومات، في الفقرة ٤ من نفس القرارين، وفي سياق الفقرة ٣، إلى توفير معلومات عن الممارسة المتعلقة بذلك الموضوع.

٥ - ويضم القسم الثاني الردود الخطية التي تلقتها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ من الدول التالية: ماليزيا (بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ وألمانيا (بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)؛ ورومانيا (بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)؛ ومالطة (بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠)؛ والجمهورية التشيكية (بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠)؛ والسلفادور (بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠)؛ وبيرو (بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠)؛ والولايات المتحدة الأمريكية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٢٧.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٢٧؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٩. وترد المسائل التي دعت اللجنة الحكومات إلى تقديم تعليقات ومعلومات بشأنها في القسمين ثانيا - ألف وثانيا - باء أدناه.

(بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠)؛ وبيلاروس (بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠)؛ والسويد (بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠)، وستدرج الردود الخطية التي تلقتها الشعبة بعد ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ في إضافة لهذه الوثيقة وترد التعليقات والمعلومات الواردة في السابق من الحكومات بشأن هذا الموضوع في الوثيقة A/CN.4/604.

٦ - ويشمل القسم الثاني ثلاثة أقسام فرعية ويضم القسمان الفرعيان ثانيا - ألف وثانيا - باء على التوالي التعليقات والمعلومات المتعلقة بالمسائل المحددة (أو عن جوانب منها) التي يبنيتها لجنة القانون الدولي في تقريرها لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ ويضم القسم الفرعي ثانيا - جيم تعليقات ومعلومات عن مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع.

ثانيا - التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

ألف - تعليقات ومعلومات عن المسائل المحددة التي يبنيتها لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام ٢٠٠٧

١ - ممارسات الدول فيما يتعلق بطرد الرعايا هل يُسمح به في إطار التشريع المحلي؟ وهل يجوز في إطار القانون الدولي؟

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تنص المادة ٩ من الدستور الاتحادي على حظر منع الإقامة وعلى حرية التنقل، وتقضي بأنه لا يجوز منع أي من الرعايا من الإقامة في الاتحاد أو إبعاده منه ولا ينص الدستور الاتحادي على عدم جواز طرد غير المواطنين.

٢ - الطريقة التي يُعامل بها الأشخاص الذين يحملون جنسيتين أو أكثر بموجب قانون الطرد هل يمكن اعتبار هؤلاء الأشخاص أجانب في سياق الطرد؟

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تعترف القوانين في ماليزيا بازدواج الجنسية وتنص المادة ٢٤ (١) من الدستور الاتحادي على أنه إذا تبين للحكومة الاتحادية أن أي شخص اكتسب جنسية أي بلد خارج

الاتحاد عن طريق التسجيل أو التجنس أو أي عمل آخر طوعي ورسمي، جاز للحكومة الاتحادية أن تجرد ذلك الشخص من جنسيته بموجب أمر.

وقبل أن يتسنى إصدار أمر التجريد من الجنسية، يلزم على الحكومة الاتحادية، عملاً بالمادة ٢٧، أن توجه إشعاراً خطياً إلى الشخص المقترح إصدار الأمر بشأنه تعلمه فيه بالمسوغ الذي اقترح إصدار الأمر بناءً عليه وبحقه في إحالة القضية إلى لجنة تحقيق.

٣ - مسألة التجريد من الجنسية كشرط مسبق ممكن لطرد الشخص هل يُسمح بهذا التدبير بموجب التشريع المحلي؟ وهل يجوز بموجب القانون الدولي؟
ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

يجب أولاً وقبل كل شيء الإشارة إلى أن المادة ٩ من الدستور الاتحادي تحظر منع أي مواطن من الإقامة وفضلاً عن ذلك، يتعلق قانون منع الإقامة لعام ١٩٥٩ (القانون رقم ٧٩). يمنع الأشخاص غير المواطنين من الإقامة في ماليزيا وطردهم منها.

وتنص المادة ٥ من القانون رقم ٧٩ على أنه إذا تبين للوزير، بعد إجراء تحقيق على أساس معلومات خطية، أن من شأن منع إقامة أي شخص غير مواطن أو شخص معفى أن يعود بنفع على ماليزيا، جاز للوزير أن يصدر أمراً بمنع الشخص المعني من الإقامة في ماليزيا إما مدى الحياة أو لمدة أخرى تحدد في الأمر وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٨ على أنه يجوز للوزير، إن رأى ذلك مناسباً، أن يصدر أمراً يلزم أي شخص تبين له أنه ليس مواطناً أو شخصاً معفى بمغادرة ماليزيا قبل انصرام أجل ١٤ يوماً اعتباراً من تاريخ استلام نسخة من الإشعار بالأمر. بموجب المادة الفرعية (٤)، وذلك عوض إصدار مذكرة اعتقال واحتجاز أو عوض إصدار أمر بالمنع من الإقامة.

وبما أن القانون يحظر منع المواطنين من الإقامة أو طردهم، فإن التجريد من الجنسية شرط مسبق ممكن لطرد شخص ما وتجزئ قوانين ماليزيا التجريد من الجنسية بشروط محددة، أي المواد من ٢٤ إلى ٢٦ ألف من الدستور الاتحادي غير أنه يُشدد على أنه لا يجوز تجريد مواطن من جنسيته إلا بتلك الشروط.

وتنص المادة ٢٤ (١) من الدستور الاتحادي على أنه إذا تبين للحكومة الاتحادية أن أي شخص اكتسب جنسية أي بلد خارج الاتحاد عن طريق التسجيل أو التجنس أو أي عمل آخر طوعي ورسمي، جاز للحكومة الاتحادية أن تجرد ذلك الشخص من جنسيته

بموجب أمر وفضلا عن ذلك، تنص المادة ٢٤ (٢) على أنه إذا تبين للحكومة الاتحادية أن أي مواطن قام طوعا في أي بلد خارج الاتحاد بالمطالبة بأي حقوق مستحقة بموجب قانون ذلك البلد وبممارستها، باعتبارها حقوقا مخولة حصرا لمواطني ذلك البلد، جاز للحكومة الاتحادية أن تجرد ذلك الشخص من جنسيته بموجب أمر وإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما تنص عليه المادة ٢٤ (٤)، إذا تبين للحكومة الاتحادية أن أي امرأة مواطنة بحكم التسجيل بموجب المادة ١٥ "اكتساب صفة مواطن بحكم التسجيل (نساء وأطفال المواطنين)" اكتسبت جنسية أي بلد خارج الاتحاد بحكم زواجها من شخص غير مواطن، جاز للحكومة الاتحادية أن تجردها من جنسيتها بموجب أمر.

وتنص المادة ٢٥ (١) من الدستور الاتحادي على أنه يجوز للحكومة الاتحادية أن تجرد من الجنسية بموجب أمر أي شخص مواطن بحكم التسجيل بموجب المادة ١٦ ألف "اكتساب صفة مواطن بحكم التسجيل (المقيمون في ولايتي صباح وساراواك في عيد توحيد ماليزيا)" أو مواطن بالتجنس، إذا تبين لها ما يلي:

(أ) أنه أبدى بأفعاله أو أقواله حيда عن ولائه للاتحاد أو تمردا عليه؛

(ب) أو أنه قام، خلال أي حرب شارك أو يشارك الاتحاد فيها، بالتعامل مع عدو أو الاتصال به بصورة غير مشروعة، أو باشر أي عمل تجاري أو اشتراك فيه وهو يعلم بأن ذلك العمل يمارس على نحو يساعد عدوا في تلك الحرب؛

(ج) أو أنه حكم عليه، في غضون فترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل أو منح الشهادة، بالسجن في أي بلد لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا أو بدفع غرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ رينغيت أو ما يعادلها بعملة البلد المعني، ولم يصدر عفو خاص عليه يتعلق بالجريمة الصادر الحكم بشأنها.

وتنص المادة ٢٥ (١ ألف) من الدستور الاتحادي على أنه يجوز للحكومة الاتحادية أن تجرد من الجنسية بموجب أمر أي شخص اكتسب الجنسية عن طريق التسجيل وفقا للمادة ١٦ ألف أو أي مواطن بالتجنس، إذا تبين لها أنه قام، بدون موافقة الحكومة الاتحادية، بقبول أي مهمة أو منصب أو وظيفة تحت إمرة حكومة أي بلد خارج الاتحاد أو أي فرع سياسي تابع لها أو تحت إمرة أي وكالة تابعة لتلك الحكومة، أو بتوليها أو بأداء مسؤولياتها، متى كان تولى تلك المهمة أو المنصب أو الوظيفة يستلزم أداء قسم أو القيام بإقرار أو بإعلان يعبر عن الولاء.

ويشترط ألا يجرّد شخص ما من الجنسية بموجب هذه المادة بسبب أي فعل ارتكب قبل بداية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ فيما يتعلق بالبلدان الأجنبية، وقبل بداية كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ فيما يتعلق ببلد من بلدان الكومنولث، على الرغم من أن الشخص كان آنذاك مواطناً.

وتنص المادة ٢٥ (٢) من الدستور الاتحادي أنه يجوز للحكومة الاتحادية أن تجرد من الجنسية بموجب أمر أي شخص اكتسبها بالتسجيل بموجب المادة ١٦ ألف أو أي مواطن بالتجنس، إذا تبين لها أنه أقام بشكل اعتيادي في بلدان خارج الاتحاد لمدة خمس سنوات متواصلة وأنه خلال تلك الفترة:

(أ) لم يعمل في أي وقت من الأوقات لدى الاتحاد أو منظمة دولية تكون الحكومة الاتحادية عضواً فيها؛

(ب) لم يسجل سنوياً لدى قنصلية من قنصليات الاتحاد نيته الاحتفاظ بجنسيته.

ويشترط ألا تطبق هذه المادة فيما يتعلق بأي مدة إقامة في أي بلد من بلدان الكومنولث سابقة لبداية كانون الثاني/يناير ١٩٧٧.

وتنص المادة ٢٦ (١) على أنه يجوز للحكومة الاتحادية أن تجرد من الجنسية بموجب أمر أي مواطن اكتسب الجنسية بالتسجيل أو بالتجنس، إذا تبين لها أن إجراء التسجيل أو الحصول على شهادة التجنس تم عن طريق الغش أو ادعاءات كاذبة أو إخفاء أي واقعة مادية، أو أن التسجيل أو منح الشهادة تم خطأً وتنص المادة ٢٦ (٢) كذلك على أنه يجوز للحكومة الاتحادية أن تجرد من الجنسية بموجب أمر أي امرأة اكتسبت الجنسية بالتسجيل بموجب المادة ١٥، إذا تبين لها أن الزواج الذي سجلت بناء عليه قد انحل في غضون سنتين ابتداءً من تاريخ الزواج، ما لم يكن ذلك نتيجة للوفاة.

وتنص المادة ٢٦ ألف على أنه إذا تخلى شخص ما عن جنسيته أو جرد منها بموجب المادة ٢٤ (١) أو المادة ٢٦ (١) (أ)، جاز للحكومة الاتحادية أن تجرد من الجنسية بموجب أمر أي ولد من أولاد ذلك الشخص يقل سنه عن ٢١ سنة اكتسب الجنسية بحكم التسجيل أو سجل باعتباره ولداً لذلك الشخص أو لزوج أو زوجة ذلك الشخص.

٤ - مسألة الطرد الجماعي للأجانب من رعايا دولة متورطة في نزاع مسلح مع الدولة المضيفة في مثل هذه الحالة، هل ينبغي التمييز بين الأجانب الذين يعيشون بصورة سلمية في الدولة المضيفة وأولئك المتورطين في أنشطة معادية لها؟

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تدرس ماليزيا وتتابع بدقة المناقشات الجارية بشأن هذه المسألة، وهي تود في هذه المرحلة الإعراب عن رأيها بأنه لا يوجد حاليا أي قاعدة عالمية تحظر الطرد الجماعي للأجانب.

وفضلا عن ذلك، لا تعالج التشريعات الوطنية في ماليزيا مسألة الطرد الجماعي في حالات النزاع المسلح ولا بد من الإشارة أيضا إلى أنه لا يوجد من الناحية القانونية أي تمييز بين الأجانب الذين يعيشون في ماليزيا بصورة سلمية وأولئك المتورطين في أنشطة معادية لها.

وإذا تورط أجنبي ما في أنشطة معادية للماليزيا، يمكن أن يلاحق أمام القضاء بموجب القوانين الجنائية ذات الصلة ويمكن إدانته إذا تكللت الملاحقة القضائية بالنجاح.

وفضلا عن ذلك، يخضع الأجنبي أيضا لأحكام المادتين ٩ و ١٥ من قانون الهجرة ٦٣/١٩٥٩ (القانون رقم ١٥٥) وتنص المادة ٩ على أنه يجوز للمدير العام، في إطار سلطته التقديرية المطلقة، أن يلغي أي جواز مرور كتابة، أو أن يلغي أي رخصة في أي وقت وحين كتابة، إذا تبين له أن وجود صاحب أي رخصة في ماليزيا يمس أو قد يمس بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الأخلاق وإلى جانب ذلك، تنص المادة ١٥ على أنه لا يجوز لأي شخص أن يبقى في ماليزيا بعد إلغاء أي رخصة أو شهادة، أو بعد الإدلاء ببيان، أو بعد انقضاء مدة أي جواز مرور يتعلق به أو صادر باسمه، أو بعد إشعاره على النحو المقرر بإلغاء أي جواز مرور يتعلق به أو صادر باسمه، وفقا لأي لوائح صادرة بموجب هذا القانون، ما لم تأذن له أحكام هذا القانون بالبقاء في ماليزيا.

٥ - مسألة ما إذا كان تحقق العودة للأجنبي الذي تعيّن عليه مغادرة أراضي دولة ما بناء على أمر بالطرد تبين للسلطات المختصة بعد ذلك أنه غير قانوني^(٤)

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

قانون منع الإقامة في ماليزيا لعام ١٩٥٩ (القانون رقم ٧٩) (المنقح في عام ١٩٧٢) يتعلق بمنع الأشخاص غير المواطنين من الإقامة في ماليزيا وطردهم منها وتنص المادة ٨ من القانون رقم ٧٩ على أنه يجوز للوزير، إذا رأى ذلك مناسبا، أن يصدر أمرا يلزم أي شخص تبين له أنه ليس مواطنا أو شخصا معفى بمغادرة ماليزيا قبل انصرام أجل ١٤ يوما اعتبارا من تاريخ تسليم الإشعار بالأمر، وذلك عوض إصدار مذكرة اعتقال واحتجاز أو عوض إصدار أمر بالمنع من الإقامة وتنص أيضا المادة ٨ (٤) من القانون رقم ٧٩ على أن تسلم نسخة من أمر الطرد إلى الشخص الصادر الأمر بشأنه من قبل ضابط شرطة أقدم أو من قبل أي شخص آخر يأذن له الوزير بتسليم الأمر، ويجب أن يسلم الأمر شخصا إلى ذلك الشخص وفقا للطريقة المتبعة في تسليم الأمر بالحضور الصادر بموجب قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٥٩٣)، ويجب على الضابط أو الشخص الذي يسلم النسخة أن يشعر الشخص الذي صدر الأمر بشأنه بأنه يجوز له في أي وقت وحين في غضون ١٤ يوما من الإشعار أن يطلب من المحكمة العليا إصدار أمر بنقض أمر الطرد بناء على كونه مواطنا أو شخصا معفى.

وتنص المادة ١٠ من القانون رقم ٧٩ على أنه يجوز لأي شخص صدر أمر بالطرد بشأنه أن يطلب، في غضون ١٤ يوما من استلامه نسخة من قرار الطرد بموجب المادة ٨ (٤)، من المحكمة العليا إصدار أمر ينقض أمر الطرد بناء على كونه مواطنا أو شخصا معفى، وإذا ثبت على إثر الطلب أن ذلك الشخص مواطن أو شخص معفى، قامت المحكمة العليا بنقض أمر الطرد، بحسب الحالة، وأمرت بإطلاق سراح مقدم الطلب.

ويجب الإشارة إلى أن الحالة الواردة أعلاه تنطبق حينما يكون الشخص لا يزال فعلا في ماليزيا حينما يتمكن من نقض أمر الطرد وإطلاق سراحه في نهاية الأمر.

(٤) انظر أيضا القسم ثانيا - باء - ٣ أدناه.

غير أنه يجب الإشارة إلى أنه في حالة منع شخص ما من الإقامة في ماليزيا ومغادرته لها، لا يحق له العودة إلى ماليزيا حتى ولو تمكن من نقض أمر الطرد في غضون ١٤ يوما من صدوره ومرد ذلك إلى أنه سيكون آنذاك خاضعا لأحكام المادة ٦ من قانون الهجرة ١٩٥٩/٦٣ (القانون رقم ١٥٥) وبعبارة أخرى، لن يسمح له بدخول ماليزيا إلا إذا كان حائزا لرخصة دخول صالحة أو جواز مرور صالح.

ويجدر بالملاحظة أنه يراد بعبارة "شخص معفى" الشخص المعفى من المادتين ٥ و ٨. بموجب أي أمر صادر بناء على المادة ١٢ وتنص المادة ١٢ على أنه يجوز للوزير أن يوعز، بموجب أمر، بإعفاء أي شخص أو أشخاص من أي فئة محددة من أحكام المادتين ٥ و ٨، إما دون شروط أو رهنا باستيفاء الشروط التي قد يفرضها الوزير.

٦ - المعايير التي يمكن استخدامها للتمييز بين طرد أجنبي ومسألة عدم السماح بالدخول؛ وبمعنى أدق، تحديد النقطة التي يتم عندها إبعاد مهاجر غير شرعي بموجب إجراء الطرد وليس إجراء عدم السماح بالدخول
ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

يبدو أن المعيار الرئيسي في التمييز بين هذين الإجراءين هو المعيار الإقليمي، نظرا إلى أنه لا يمكن طرد شخص لا يوجد في إقليم الدولة القائمة بالطرد ولا يمكن إلا رفض دخول هذه الشخص وبالتالي، يعني عدم السماح بالدخول منع شخص يوجد فعلا خارج إقليم دولة ما من الدخول إليها، بينما يعني الطرد إجبار شخص يوجد فعلا في إقليم دولة ما على مغادرته.

وفيما يتعلق بمسألة عدم السماح بدخول أجنبي، فهي تنظم بموجب أحكام المادتين ٦ و ٩ من قانون الهجرة ١٩٥٩/٦٣ (القانون رقم ١٥٥) وتنص المادة ٦ (١) على أنه لا يحق لأي شخص غير مواطن أن يدخل ماليزيا إلا إذا كان حاملا لرخصة دخول صالحة أو جواز مرور صالح فضلا عن ذلك، تنص المادة ٩ على أنه يجوز للمدير العام أن يحظر، بموجب أمر، دخول أو عودة أي شخص أو أي فئة من الأشخاص إلى ماليزيا، متى اعتبر أن في ذلك فائدة للأمن العام أو يعلل بأي أحوال اقتصادية أو صناعية أو اجتماعية أو تعليمية أو أحوال أخرى تشهدها ماليزيا.

ومن جهة أخرى، لا يسري الطرد، فيما يتعلق بالأجانب، كما ذكر أعلاه، إلا على الأجنبي الموجود فعلاً في ماليزيا. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٣١ من القانون رقم ١٥٥ على إبعاد المهاجرين ممنوعين من الإقامة في ماليزيا، فإذا تبين من البحث بشأن أي شخص قادم إلى ماليزيا أو بعد إجراء تحقيق حسب الضرورة أن ذلك الشخص مهاجر ممنوع من الإقامة، قام المدير العام، رهنا بأي لوائح صادرة بموجب هذا القانون، بمنع الشخص من التزول أو باحتجازه وفقاً لسلطته التقديرية في مركز لاحتجاز المهاجرين أو في مكان آخر يعينه المدير العام إلى أن تتاح فرصة إعادته إلى مكان ركوبه أو إلى بلد مولده أو البلد الذي يحمل جنسيته.

وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٣٢ على إبعاد المهاجرين غير الشرعيين، بحيث يتعرض أي شخص أدين بارتكاب جريمة وفقاً للمواد ٥ أو ٦ أو ٨ أو ٩ للإبعاد من ماليزيا بأمر من المدير العام، شريطة ألا يصدر بموجب هذه المادة الفرعية الأمر بإبعاد أي مواطن أدين بارتكاب جريمة من ماليزيا وفقاً للمادة ٥.

وأخيراً وليس آخراً، تنص المادة ٣٣ على إبعاد الأشخاص الذين يبقون بقاء غير مشروع في ماليزيا بموجب المادة ٩ أو ١٥ أو ٦٠ ويبعد الشخص من ماليزيا بأمر من المدير العام، سواء اتخذت في حقه إجراءات قضائية بشأن أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون أم لا.

٧ - الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين الموجودين في المياه الإقليمية أو المياه الداخلية، أو في منطقة الحدود باستثناء الموانئ والمطارات هل توجد على وجه التحديد منطقة دولية، بخلاف الموانئ والمطارات، يُعامل فيها الأجنبي على أنه لم يدخل بعد أراضي الدولة؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف يتقرر مدى واتساع مثل هذه المنطقة؟
ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

باستثناء المناطق التي تقع فيها الموانئ والمطارات، لا توجد في ماليزيا أي منطقة دولية يمكن أن يعامل فيها الأجنبي على أنه لم يدخل بعد إلى إقليم ماليزيا.

ويجب الإشارة إلى أن المادة ٦ من القانون رقم ١٥٥ تنص على أنه لا يحق لأي شخص، غير مواطن، دخول ماليزيا إلا إذا كان حاملاً لرخصة دخول صالحة أو جواز مرور صالح وإلى جانب ذلك، تتناول المادة ١٥ من القانون رقم ١٥٥ بتفصيل مسألة دخول

ماليزيا أو الوجود فيها على نحو غير مشروع وبناء على ذلك، يعتبر أي شخص غير مواطن دخل ماليزيا بدون رخصة دخول صالحة أو جواز مرور صالح "مهاجرا غير شرعي".

ويمكن الرجوع إلى مدلول كلمة "دخول" في قانون الهجرة ٦٣/١٩٥٩ (القانون رقم ١٥٥) إذ تعرف المادة ٢ من القانون رقم ١٥٥ "الدخول" على أنه:

"(أ) في حالة شخص قدم بحرا، التزول في ماليزيا من السفينة التي قدم على متنها؛

"(ب) في حالة شخص قدم جوا ونزل في مطار رسمي، مغادرة منطقة المطار؛

"(ج) في حالة شخص دخل برا واتجه إلى مركز مراقبة الهجرة وفقا للمادة ٢٦، مغادرة منطقة المركز لأي غرض غير مغادرة ماليزيا عبر طريق معتمدة؛

"(د) في أي حالة أخرى، أي دخول إلى ماليزيا برا أو بحرا أو جوا.

"ولا يدخل ضمن هذا التعريف في أي حال من الأحوال، الدخول الذي يجري لغرض الامتثال لهذا القانون أو الدخول الذي يقره ضابط الهجرة إقرارا صريحا أو ضمينا لغرض إجراء أي تحقيق أو احتجاز بموجب هذا القانون".

غير أن "المهاجر غير الشرعي" الذي يوجد في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية دون أن يتزل إلى البر، يعتبر مع ذلك بموجب القوانين المحلية موجودا على نحو غير مشروع في الإقليم.

٨ - ممارسات الدول فيما يتعلق بأسباب الطرد، ومسألة ما إذا كانت هذه الأسباب مقيدة بحكم القانون الدولي، ونطاق ذلك التقييد حيثما وجد^(٥)

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تجيز المادة ٥ من قانون منع الإقامة لعام ١٩٥٩ للوزير بأن يصدر أمرا يمنع شخصا من الإقامة "إذا تبين له بعد إجراء تحقيق أو بناء على معلومات خطية، على نحو ما يراه ضروريا أو كافيا، أن منع [شخص غير مواطن] من الإقامة في ماليزيا سيعود بالنفع على ماليزيا".

(٥) انظر أيضا القسم ثانيا - باء - ١ أدناه.

وإضافة إلى ذلك، يعتبر غير المواطنين الذين دخلوا ماليا خلافا لأحكام قانون الهجرة ٦٣/١٩٥٩ (القانون رقم ١٥٥). بمثابة مهاجرين غير شرعيين ويعاقبون بموجب أحكام القانون المذكور وبالمثل، يخضع المهاجرون غير الشرعيين للترحيل وفقا لأحكام القانون.

باء - تعليقات ومعلومات عن المسائل المحددة التي بينتها لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام ٢٠٠٩

١ - مسوغات الطرد المنصوص عليها في التشريعات الداخلية^(٦)

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

وفقا للمادة ٦٥ من القانون المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ "بشأن الوضع القانوني للأجانب وعديمي الجنسية في جمهورية بيلاروس"، بصيغته المعدلة بموجب القانون المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (والمشار إليه أدناه بـ "قانون الأجانب") يجوز طرد الأجانب وعديمي الجنسية (المشار إليهم أدناه بـ "الأجانب") من جمهورية بيلاروس لصون الأمن الوطني والنظام العام، وحماية الأخلاق وصحة السكان وحقوق وحرّيات مواطني جمهورية بيلاروس وغيرهم من الأشخاص.

وتتخذ القرارات المتعلقة بالطرد دوائر الشؤون الداخلية أو جهاز أمن الدولة، إما بمبادرة منها أو بطلب من أجهزة الدولة المعنية.

وجدير بالإشارة أن قانونا جديدا مؤرخا ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن "المركز القانوني للأجانب وعديمي الجنسية في جمهورية بيلاروس" (المشار إليه أدناه بعبارة "قانون الأجانب الجديد") سيدخل حيز النفاذ في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، ويتضمن أحكاما بشأن طرد الأجانب مماثلة لأحكام القانون السالف ذكره.

وعلاوة على ذلك، يجري العمل في جمهورية بيلاروس منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بقانون الجرائم الإدارية المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقانون الإجراءات الإدارية والإنفاذ الإداري المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد روعيت على النحو الواجب لدى وضع القانونين المعايير القانونية الدولية.

(٦) انظر أيضا الجزء ثانيا - ألف - ٨ - أعلاه.

وينص قانون الجرائم الإدارية على عقوبة إدارية من صنف جديد، وهي ترحيل الأجانب لارتكابهم جريمة إدارية.

ويجوز ترحيل الأجانب باعتبار ذلك عقوبة إدارية إضافية لانتهاكهم قواعد الإقامة والعبور في إقليم جمهورية بيلاروس. وتحدد هذه العقوبة الإدارية وفقا لطبيعة الجريمة الإدارية ونتائجها الضارة، والظروف التي ارتكبت فيها، وهوية الشخص الأجنبي الذي ارتكبها.

وتشكل العقوبات الإدارية المفروضة على منتهكي المركز القانوني للأجانب وعديمي الجنسية في جمهورية بيلاروس جزءا أساسيا من نظام التدابير الوقائية، وتساعد على الحد من الجوانب السلبية للهجرة غير القانونية، وتؤدي في مجملها وظيفة وقائية عامة.

ووفقا للمادة ٦٦ من قانون الأجانب، يندرج الأجانب في قائمة الأشخاص الذين يحظر دخولهم إلى جمهورية بيلاروس أو يُعد دخولهم غير مرغوب فيه بموجب قرار بالترحيل أو الطرد. ويجوز منع الأجنبي المرحل أو المطرود من دخول جمهورية بيلاروس لمدة تتراوح بين سنة واحدة و ١٠ سنوات. غير أن قانون الأجانب الجديد أدخل تغييرا على المدة التي يمنع فيها الأجنبي المرحل من دخول جمهورية بيلاروس فحصرها بين فترة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات.

وتحدد مدة المنع من دخول جمهورية بيلاروس في ضوء الظروف التي أدت إلى إصدار قرار الطرد أو الترحيل، والمعلومات المتعلقة بهوية الشخص الأجنبي وبوجوده في جمهورية بيلاروس.

فإذا قدم الأجنبي الذي صدر في حقه أمر بالطرد أو الترحيل طلبا للحصول على مركز اللاجئ أو حماية إضافية أو حق اللجوء في جمهورية بيلاروس وفقا لتشريعاتها، يعلق تنفيذ إجراء الترحيل أو الطرد في حق ذلك الأجنبي.

ويعلق تنفيذ إجراء الطرد أو الترحيل إلى أن يُتخذ قرار بشأن طلب الحصول على مركز اللاجئ أو على حماية إضافية في جمهورية بيلاروس، أو إلى أن تنقضي المدة الزمنية التي يحددها القانون للطعن في القرار المتخذ بشأن طلب الحصول على مركز اللاجئ أو على حماية إضافية في جمهورية بيلاروس، أو إلى حين بدء نفاذ قرار المحكمة القاضي برفض الطعن، أو إلى أن يُتخذ قرار بشأن طلبات اللجوء في جمهورية بيلاروس.

ويوقف تنفيذ إجراء الطرد أو الترحيل لما يمنح للأجنبي الصادر في حقه قرار الطرد أو الترحيل مركز اللاجئ أو الحماية الإضافية أو حق اللجوء في جمهورية بيلاروس، وعندما لا يتسنى إرجاع الأجنبي أو ترحيله قسرا إلى بلد لأنه قد تعرض فيه حياته أو حريته للخطر

بسبب انتمائه العرقي أو دينه أو قوميته أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، أو قد يكون فيه عرضة للتعذيب.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يجوز طرد الأجنبي من الجمهورية التشيكية إما بأمر تصدره المحكمة على إثر إدانة جنائية (الطرد بأمر قضائي)، أو بأمر إداري تصدره الشرطة (الطرد الإداري).

والطرد بعد الإدانة الجنائية تنظمه المادة ٨٠ من القانون الجنائي (القانون رقم ٢٠٠٩/٤٠). ويجوز للمحكمة أن تأمر بطرد الجاني غير المواطن التشيكي، إما باعتبار الطرد عقوبته الوحيدة، أو عقوبة مقرونة بعقوبة أخرى، إذا استدعت الضرورة ذلك لحماية سلامة الأشخاص أو الممتلكات أو مصلحة أخرى من المصالح العامة. وقد يصدر الأمر بالطرد باعتباره العقوبة الوحيدة إذا لم تستدع طبيعة الجرم وجسامته وحالة الجاني الشخصية إصدار عقوبات إضافية.

وقد يُمنع الجاني من العودة إلى البلد لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات أو لفترة زمنية غير محددة، تبعاً لطبيعة الجرم وجسامته، واحتمالات إعادة تأهيل الجاني، وحالته الشخصية، إضافة إلى الخطر الذي يشكله على سلامة الأشخاص والممتلكات أو مصلحة أخرى من المصالح العامة.

ولا يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بالطرد:

(أ) إذا تعذر التثبت من جنسية الجاني؛

(ب) إذا مُنح الجاني حق اللجوء أو الحماية الإضافية بموجب تشريعات أخرى؛

(ج) إذا كان الجاني يحمل تصريح إقامة دائمة، وله عمل ومسكن قار في الجمهورية التشيكية، وكان طرده يتنافى والالتزام بلم شمل الأسر؛

(د) إذا كان من المحتمل أن يتعرض الجاني للاضطهاد في الدولة المستقبلية بسبب انتمائه العرقي أو الإثني أو جنسيته، أو بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية، أو الرأي السياسي، أو الدين، أو إذا كان من المحتمل أن يتعرض الجاني، نتيجة للطرد، للتعذيب أو المعاملة/العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛

(هـ) إذا كان الجاني من مواطني الاتحاد الأوروبي أو من أفراد أسرة مواطن من مواطني الاتحاد الأوروبي أيا كانت جنسيته، وكان يحمل تصريح إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية، أو كان أجنبيا منح له مركز المقيم لأمد طويل في الجمهورية التشيكية وفقا لتشريعات أخرى، إلا إذا ثبت للمحكمة وجود مسوغات وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الجاني قد يشكل تهديدا للأمن الوطني أو النظام العام؛

(و) إذا كان الجاني من مواطني الاتحاد الأوروبي وأقام بصورة مستمرة في الجمهورية التشيكية طيلة السنوات العشر الماضية، إلا إذا ثبت للمحكمة وجود مسوغات وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الجاني قد يشكل خطرا على الأمن الوطني؛

(ز) إذا كان الجاني طفلا من مواطني الاتحاد الأوروبي، ما لم يكن الطرد يخدم مصالح الطفل الفضلى.

وينظم الطرد الإداري في إطار الفصل العاشر من القانون رقم ١٩٩٩/٣٢٦ المتعلق بإقامة الأجانب في إقليم الجمهورية التشيكية، بصيغته المعدلة ("قانون إقامة الأجانب").

ويتعين على الشخص الأجنبي الذي يتسلم أمرا بالطرد الإداري تصدره الشرطة أن يغادر الجمهورية التشيكية في غضون مدة زمنية معينة، ولن يسمح له بالعودة إلى البلد طيلة مدة يرد بيانها في قرار الطرد الإداري. ويرد بيان مسوغات الطرد الإداري في المادة ١١٩ وما يليها من قانون إقامة الأجانب، بما في ذلك الحد الأقصى للفترات الزمنية التي يمنع المطرود خلالها من العودة إلى الجمهورية التشيكية (تحدد الشرطة طول المدة الفعلية للطرد ضمن هذه الحدود القصوى على أساس كل حالة على حدة، بحسب جسامة الانتهاكات التي يرتكبها الأجنبي في الجمهورية التشيكية).

ومتى أصبح قرار الطرد الإداري نهائيا، تضع الشرطة الشخص الأجنبي على قائمة الأشخاص غير المرغوب فيهم. والأجنبي الذي ينتظر تنفيذ الطرد الإداري في حقه إما يُترك طليقا أو يوضع في مركز لاحتجاز الأجانب. وتختلف مسوغات الطرد الإداري ومدته الزمنية القصوى باختلاف مركز الإقامة التي يتمتع بها الشخص الأجنبي.

فالأجنبي الذي يحمل تصريح إقامة مؤقتة يجوز طرده طردا إداريا ومنعه من الدخول مرة أخرى:

(أ) لمدة تصل إلى ١٠ سنوات،

١ - إذا ثبت ما يبرر احتمال أن يشكل الأجنبي أثناء مكوثه في الجمهورية التشيكية خطرا على الأمن الوطني باستخدامه القوة لبلوغ أهداف سياسية، أو ضلوعه في

أنشطة تقوض أسس الدولة الديمقراطية أو ترمي إلى انتهاك السلامة الإقليمية، أو بطريقة أخرى مماثلة؛

٢ - أو إذا وُجد ما يبرر احتمال أن يخل الأجنبي أثناء مكوثه في الجمهورية التشيكية إخلالا خطيرا بالنظام العام، أو يشكل خطرا على الصحة العامة في حالة ما إذا كان الشخص يحمل مرضا خطيرا؛

٣ - أو إذا كان الأجنبي قد انتهك مرارا وعمدا القوانين واللوائح أو أعاق تنفيذ أوامر قضائية أو إدارية؛

(ب) أو لمدة تصل إلى خمس سنوات،

١ - إذا أدلى الأجنبي بوثيقة مزيفة و/أو بوثيقة تعود لشخص غيره مدعيا أنها وثيقته، أثناء عملية تفتيش على الحدود أو تفتيش في الداخل للتحقق من مركز إقامة الأجانب؛

٢ - إذا أدلى الأجنبي، أثناء تفتيش في الداخل للتحقق من مركز إقامة الأجانب أو خلال عملية تفتيش على الحدود أثناء مغادرة الجمهورية التشيكية، بوثيقة سفر غير صالحة لانقضاء مدة الصلاحية المبينة في الوثيقة، أو لوجود الوثيقة في حالة من التلف تجعل مضامينها غير مقروءة، أو بسبب انفصال أي جزء من أجزائها، أو تمزقه أو ضياعه، أو لاحتواء الوثيقة بيانات غير صحيحة أو تغييرات غير مأذون بها؛

٣ - إذا كان الأجنبي يعمل في الجمهورية التشيكية دون رخصة عمل في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة شرطا لازما للعمل، أو إذا ثبتت ممارسته أنشطة مريحة تؤدي عنها الضريبة في الجمهورية التشيكية دون الحصول على الترخيص المطلوب بموجب قوانين ولوائح خاصة، و/أو إذا وظف أجنبيا دون رخصة عمل أو دبر عملا دون رخصة لشخص أجنبي؛

٤ - إذا تصرف الأجنبي أو افترض فيه أن يتصرف باسم كيان اعتباري قام بتوظيف أجنبي دون رخصة عمل و/أو دبر له عملا دون رخصة؛

٥ - إذا رفض الأجنبي الخضوع لتفتيش على الحدود بناء على طلب الشرطة؛

٦ - إذا عبر الأجنبي حدود الدولة سرا أو حاول أن يعبرها سرا؛

٧ - إذا عبر الأجنبي حدود الدولة من مكان ليس نقطة من نقاط عبور الحدود؛

٨ - إذا لم يدل الأجنبي بحجة مقنعة تثبت أنه يقيم في إقليم الدول الأطراف للمدة الزمنية المأذون له بالإقامة خلالها في ذلك الإقليم مؤقتا دون تأشيرة أو بتأشيرة للإقامة لفترة قصيرة؛

(ج) أو لمدة تصل إلى ثلاث سنوات،

١ - إذا كان الأجنبي يقيم دون إذن قانوني في الجمهورية التشيكية وهو لا يحمل وثيقة سفر؛

٢ - أو إذا كان الأجنبي يقيم دون إذن قانوني في الجمهورية التشيكية وهو لا يحمل تأشيرة أو تصريح إقامة صحيحا؛

٣ - أو إذا أدلى الأجنبي، في سياق أي إجراءات تنفذ بموجب قانون إقامة الأجانب، بيانات كاذبة بقصد التأثير على قرارات سلطة إدارية.

ويجوز طرد الأجنبي الذي يحمل تصريح إقامة دائمة طردا إداريا ومنعه من الدخول مرة أخرى (حسب جسامة الانتهاكات):

(أ) لمدة تصل إلى عشر سنوات،

١ - إذا ثبت ما يبرر احتمال أن يشكل الأجنبي أثناء مكوثه في الجمهورية التشيكية خطرا على الأمن الوطني باستخدامه القوة لبلوغ أهداف سياسية، أو ضلوعه في أنشطة تقوض أسس الدولة الديمقراطية أو ترمي إلى انتهاك السلامة الإقليمية، أو بطريقة أخرى مماثلة؛

٢ - أو إذا ثبت ما يبرر احتمال أن يخل الأجنبي أثناء مكوثه في الجمهورية التشيكية إخلالا خطيرا بالنظام العام؛

(ب) أو لمدة تصل إلى ثلاث سنوات إذا لم يغادر الأجنبي الذي سحب منه تصريح الإقامة أراضي الجمهورية التشيكية في غضون الأجل المحدد له.

والطرد الإداري الجماعي (أي طرد فئات من الأجانب بقرار واحد) تحظره المعاهدات الدولية التي تعد الجمهورية التشيكية طرفا فيها (المادة ٤ من البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، كما يحظره التشريع الداخلي (المادة ١١٨ من قانون إقامة الأجانب). ولذلك يُنظر في الحالات كل على حدة، مع مراعاة الحالة الخاصة للشخص المعني.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

- ١ - الإدلاء ببيان كاذب. إذا أدلى الأجنبي ببيان كاذب إما عند دخوله الإقليم الوطني أو في معاملاته مع المديرية العامة لشؤون الهجرة والأجانب. وتنص المادة ١٦ من قانون الهجرة على هذه الجريمة.
- ٢ - الدخول غير القانوني. إذا دخل الأجنبي إقليم السلفادور بصورة غير قانونية، أي بعبور نقطة غير معدة لمراقبة الهجرة بصرف النظر عما إذا كان يحمل وثيقة سفر أم لا. وتنص المادة ٦ من قانون الهجرة على هذه الجريمة.
- ٣ - الإقامة غير القانونية. إذا انتهت مدة الإقامة المأذون بها للأجنبي الذي دخل البلد دخولا مشروعا، وأصبح وضعه بالنسبة لقوانين الهجرة غير قانوني. ويُنص على هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من المادة ٦٠ من قانون الهجرة. وانظر أيضا المادة ٦٦ من القانون ذاته.
- ٤ - ارتكاب جريمة. إذا ارتكب الأجنبي جريمة في إقليم السلفادور بصرف النظر عما إذا كان دخوله البلد قانونيا أم لا، وأمرت السلطة المختصة بطرده من الإقليم فورا. وتنص المادة ٦١ من قانون الهجرة على هذه الجريمة.
- ٥ - المصالح الوطنية. تجيز المادة ٦٣ من قانون الهجرة لوزارة العدل والأمن العام إصدار أمر بالطرد من إقليم السلفادور في حق الأجنبي الذي يتناقى وجوده مع المصالح الوطنية، وذلك متى توافرت المسوغات التقديرية المحيطة لذلك.
- ٦ - الأمر القضائي. تنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات على ما يلي: "يتضمن الحكم الصادر بطرد الأجانب من الإقليم الوطني مغادرة الأجنبي القسرية للإقليم الوطني حال انقضاء العقوبة الرئيسية، وحظر رجوعه إلى الإقليم الوطني لمدة أقصاها خمس سنوات ويُترك تقديرها للقاضي".
- ٧ - تقديم خدمات متخصصة. تنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من قانون الهجرة على أنه عند انتهاء عقد لتقديم الخدمات لأي سبب من الأسباب، يجب على الأجنبي مغادرة الإقليم الوطني وإلا طُرد من البلد.
- ٨ - الدخول بغرض الإقامة المؤقتة. يجب على الأجانب الذين دخلوا البلد للإقامة المؤقتة فيه والأجانب المشمولين بالفقرة (ج) من المادة ٢٣ من قانون الهجرة أن يودعوا لدى المديرية العامة لشؤون الهجرة والأجانب، في غضون ٤٨ ساعة من تسجيلهم، تكلفة تذكرة

سفر لرحلة تقلهم جوا من مدينة سان سلفادور إلى بلدهم الأصلي. ويُعاقب على عدم استيفاء هذا الشرط بالطرْد من الإقليم الوطني. ولا ينطبق هذا الحكم على الأشخاص المولودين في أمريكا الوسطى أو بنما.

وجدير بالملاحظة أن مسوغي الطرد المشار إليهما في النقطتين ٧ و ٨ أعلاه غير معمول بهما حاليا رغم ورودهما ضمن أحكام قانون الهجرة الساري منذ عام ١٩٥٨.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

كما أشارت ألمانيا من قبل^(٧)، فإن قانون الإقامة الألماني (*Aufenthaltsgesetz*) يحدد مسوغات مختلفة للطرْد. وتشمل هذه مسوغات تقوم على ارتكاب جرائم أو صدور أحكام بالإدانة، علاوة على مسوغات تتعلق بالأنشطة الإرهابية أو المتطرفة ومخالفة القوانين.

ولا بد من مراعاة العملية ذات الخطوتين المتعلقة بإنهاء الإقامة في ألمانيا عند النظر في مسألة القيود التي يفرضها القانون الدولي. فتصريح إقامة الأجنبي ينتهي أجله عند الطرد، وبذلك يسقط حقه في الإقامة في ألمانيا. ويُطلب إلى الأجنبي عندئذ مغادرة البلد (المادة ٥٠ من قانون الإقامة). ولا يتم إنفاذ شرط المغادرة عن طريق الترحيل (المادة ٥٨ من قانون الإقامة) إلا عندما يصبح شرط مغادرة البلد نافذا ويكون من غير المؤكد أن الأجنبي سوف يغادر البلد طوعا أو تقتضي متطلبات الأمن والنظام العام ضرورة الإشراف على مغادرته. وقد تحول الالتزامات الدولية دون الطرد والترحيل. فعلى سبيل المثال، تم إدراج الاعتبارات المذكورة في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٨)، والمادة ٦ من القانون الأساسي الألماني (الدستور) ضمن قانون الإقامة في المادة ٥٦ (الحماية الخاصة من الطرد في حالة الروابط الأسرية في ألمانيا). وتحظر المادة ٦٠ (٢) و (٥) من قانون الإقامة عملية الترحيل (أيضا بسبب الالتزام بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية) إذا كان هناك خوف من أن يتعرض الأجنبي، بمجرد ترحيله، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتسري هذه القيود بصرف النظر عن أسباب الطرد.

(٧) انظر الصفحة ١٤ من الوثيقة A/CN.4/604.

(٨) انظر: Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 5.

مالطة^(٩)

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يرد تعبير "الطرد" في التشريع المالطي المتعلق بالهجرة، وإنما يرد فيه تعبيراً "الإبعاد" و"الترحيل". وكلا التعبيرين مختلف عن الآخر. فالأول هو نتيجة أمر إبعاد يصدره موظف الهجرة الرئيسي، في حين أن الثاني يعقب أمر الترحيل الذي يصدره الوزير المسؤول عن شؤون الهجرة.

وتصدر أوامر الإبعاد في حق المهاجرين غير القانونيين تنفيذاً للمادتين ٥ و ١٤ الواردة في القانون ٢١٧ من قوانين مالطة. وتصدر أوامر الترحيل وفقاً للمادة ٢٢ من القانون ذاته.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

يتعرض الأجنبي الذي ينتهك قانون الأجانب لعقوبات أقصاها الطرد من بيرو.
الأسس القانونية:

- المرسوم التشريعي رقم ٧٠٣، الذي يحدد مسوغات الطرد:
- المادة ٦٤: "يؤمر بالطرد من البلد في الحالات التالية:
- "١ - الدخول السري أو التدليسي إلى بيرو؛
- "٢ - صدور أمر قضائي؛
- "٣ - كل من أمر بمغادرة بيرو أو ألغي الإذن بمكوثه أو إقامته فيها ولم يغادر البلد".
- المرسوم التشريعي رقم ٦٣٥ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي اعتمد بموجبه قانون العقوبات في بيرو:

(٩) أرفق التشريع ذو الصلة، وهو متاح للإطلاع عليه لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

المادة ٣٠: "تشمل العقوبات السالبة للحريات ما يلي: (١) النفي (بند ملغى)؛ (٢) الطرد من البلد بالنسبة للأجانب".

المادة ٣٠٣: "يُطرد الأجانب الذين قضوا عقوبتهم من البلد وتُحظر عودتهم إليه".

رومانيا

[الأصل: بالفرنسية]

هناك ثلاث حالات مختلفة يميز فيها التشريع الروماني الأمر بإبعاد الأجنبي من الإقليم.

أولاً، إذا ارتكب الأجنبي جريمة (عملاً إجرامياً) ورأى القاضي الذي حكم بإدانتها وقوع عليه العقوبة أن وجوده يشكل تهديداً للقيم التي يصفها القانون الجنائي، يجوز للقاضي عندئذ الأمر بطرد الأجنبي من الإقليم الوطني.

وثانياً، في حالة الدخول غير القانوني إلى الإقليم الوطني أو الإقامة غير القانونية فيه (نظراً لإلغاء تصريح الإقامة أو إبطاله، أو انتهاء أجل تصريح الإقامة الدائمة، أو رفض طلب اللجوء)، تجوز إعادة الأجنبي ذي الوضع غير القانوني. ويعد ذلك إجراءً إدارياً يُطبق في حالة عدم التمتع بحق الإقامة في إقليم رومانيا.

وفي حالات استثنائية يتعرض فيها الأمن الوطني إلى الخطر، يجوز أن تعلن محكمة وطنية أن الأجنبي شخص غير مرغوب فيه (لا تختص بإصدار مثل هذا الحكم إلا هيئة قضائية واحدة هي محكمة استئناف بوخارست) حتى وإن كان حضوره في إقليم رومانيا حضوراً قانونياً، وذلك إذا سبق للأجنبي أن تورط أو كان ضالعا وقت اتخاذ التدبير في أنشطة من شأنها أن تعرض الأمن الوطني أو النظام العام للخطر، أو عَقَدَ النية على ذلك (على أن يثبت وجود النية استناداً إلى أسباب معقولة).

السويد

[الأصل: بالإنكليزية]

تنظم رفض دخول الأجانب وطردهم أحكام الفصل ٨ من قانون الأجانب
(٢٠٠٥: ٧١٦)

رفض الدخول

المادة ١

يجوز رفض دخول الأجنبي في الحالات التالية:

- ١ - إذا لم يكن بحوزته جواز سفر حينما يكون جواز السفر مطلوباً لدخول السويد أو المكوث فيها؛
- ٢ - إذا لم يكن حاصلاً على تأشيرة للدخول أو تصريح بالإقامة أو أي ترخيص آخر مطلوب لدخول السويد أو المكوث فيها أو العمل بها؛
- ٣ - إذا تبين لدى وصول الأجنبي إلى السويد أنه ينوي زيارة بلد آخر من بلدان الشمال الأوروبي دون أن يحصل على التصريح اللازم لدخول ذلك البلد؛
- ٤ - إذا أحجم الأجنبي عند الدخول عن توفير معلومات مطلوبة منه، أو تعمد التضليل عند الإدلاء بمعلومات لها أهميتها بالنسبة للحصول على حق الدخول إلى السويد، أو تعمد إخفاء أي ظروف تكون ذات أهمية للحصول على هذا الحق؛
- ٥ - إذا لم يستوف شروط الدخول المحددة في المادة ٥ من اتفاقية شنغن؛
- ٦ - إذا رُفض دخول الأجنبي إلى دولة من دول الاتحاد الأوروبي أو إلى أي من أيسلندا والنرويج وسويسرا أو طُرد منها، إما في ظل الظروف المشار إليها في المادة ٦ من الفصل ٧ أو بموجب أمر برفض الدخول أو الطرد يستند إلى عدم امتثال الأجنبي للأحكام السارية المتعلقة بدخول الأجانب إلى تلك الدولة أو مكوثهم فيها.

لا يجوز رفض دخول أحد مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية^(١٠) عملاً بالنقطة ١ من الفقرة الأولى، إذا تمكن من إثبات هويته بطريق غير حيازة جواز سفر. وينطبق ذلك أيضاً على أفراد أسر مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية الذين هم من غير رعايا بلدان المنطقة.

ولا يجوز رفض دخول مواطن من مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية وأحد أفراد أسرته لمجرد عدم استيفائه أحكام المادة ٥-١ (ج) من اتفاقية شنغن بشأن كفاية سبل العيش.

المادة ٢

يجوز رفض دخول الأجنبي في الحالات التالية:

- ١ - إذا افترض أنه سيفتقر إلى الموارد الكافية لفترة مكوثه في السويد أو في بلد آخر من بلدان الشمال الأوروبي يعتزم زيارته، أو لرحلة العودة؛
- ٢ - إذا افترض أنه لن يكون قادراً على إعالة نفسه بسبل شريفة أثناء فترة مكوثه في السويد أو بلد آخر من بلدان الشمال الأوروبي، أو سيقوم بأنشطة تستلزم الحصول على تصريح للعمل دون أن يكون لديه هذا التصريح؛
- ٣ - إذا افترض أنه سيرتكب عملاً إجرامياً في السويد أو في بلد آخر من بلدان الشمال الأوروبي استناداً إلى سبق قضاء عقوبة بالسجن أو لظروف معينة أخرى؛
- ٤ - إذا افترض أنه سيتورط في أنشطة تخريب أو تجسس أو أنشطة استخباراتية غير مشروعة في السويد أو في بلد آخر من بلدان الشمال الأوروبي، استناداً إلى أنشطة سبق له أن قام بها أو غيرها؛
- ٥ - إذا نُصّ على جواز رفض دخول الأجنبي، عملاً بالقانون المتعلق ببعض العقوبات الدولية (١٩٩٦: ٩٥).

ويجوز أيضاً رفض دخول الأجنبي في حالات أخرى إذا ما طلبت ذلك السلطة المركزية المعنية بشؤون الأجانب في بلد آخر من بلدان الشمال الأوروبي، وافترض أن هذا الأجنبي سيتجه إلى ذاك البلد إن سُمح له بالدخول. ولا تنطبق النقطة ١ من الفقرة الأولى على مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية وأفراد أسرهم. بيد أنه يجوز رفض دخول الأشخاص غير العاملين أو محترفي المهن الحرة، والأشخاص الباحثين عن عمل وأفراد أسرهم

(١٠) وفقاً للمادة ٣ (ب) من الفصل ١ من قانون الأجانب، يُقصد بتعبير "دولة من دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية" الدولة التي يشملها اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية. ويُقصد بتعبير "مواطنو المنطقة الاقتصادية الأوروبية" الأجانب الذين هم من مواطني إحدى دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

إذا تبين أن أياً منهم سيكون بعد دخوله عبثاً على نظام المساعدة الاجتماعية المنصوص عليه بموجب قانون الخدمات الاجتماعية (٢٠٠١: ٤٥٣).

المادة ٣

لا يجوز رفض دخول الأجنبي إذا كان لديه عند وصوله السويد أو في وقت لاحق تصريح بالإقامة لم يعد سليماً. ولا يجوز رفض دخول الأجنبي لافتقاره إلى تصريح بالإقامة إذا كان الأجنبي في الفترة التي اشترط فيها الحصول على تصريح للمكوث في السويد متمتعاً بالحق في الإقامة ثم سقط عنه هذا الحق.

ولا يجوز رفض دخول الأجنبي المتمتع بحق الإقامة.

المادة ٤

ينظر المجلس السويدي لشؤون الهجرة في مسألة رفض الدخول في الحالات التالية:

- ١ - إذا كان الأجنبي يلتمس حق اللجوء إلى السويد؛
 - ٢ - إذا كان من ضمن أفراد أسرة الأجنبي الأقربين من يلتمس حق اللجوء إلى السويد؛
 - ٣ - يجوز رفض دخول الأجنبي عملاً بالنقطة ٦ من الفقرة الأولى من المادة ١، أو الفقرة الثانية من المادة ٢.
- ويجوز في حالات أخرى أن يبحث المجلس السويدي لشؤون الهجرة وجهاز الشرطة كلاهما مسألة رفض دخول الأجنبي.
- وإذا ساورت الشكوك جهاز الشرطة بشأن ما إذا كان من اللازم رفض دخول الأجنبي، تُحال الحالة إلى المجلس السويدي لشؤون الهجرة.

المادة ٥

لا يجوز إصدار قرار ابتدائي برفض دخول الأجنبي بعد انقضاء الأشهر الثلاث التالية لتقديمه الطلب الأول للحصول على تصريح الإقامة بعد وصوله إلى السويد.

المادة ٧

يجوز أن يُطرد من السويد الأجنبي الذي لم يُرفض دخوله بموجب النقطتين ١ و ٢ من المادة ١، وذلك إذا مكث في البلد دون جواز سفر أو دون التصريح اللازم للإقامة فيه. وينظر المجلس السويدي لشؤون الهجرة في حالات الطرد هذه.

طرد مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية وأفراد أسرهم لمسوغات النظام والأمن العامين:

المادة ٧ (أ)

يجوز أن يُطرد من السويد الأجنبي المتمتع بحق الإقامة لاعتبارات تتعلق بالنظام والأمن العامين. أما إذا كان الأجنبي يتمتع بحق الإقامة الدائمة وقت صدور أمر الطرد، فلا يجوز طرده إلا لمسوغات استثنائية.

ولا يجوز طرد الأطفال من مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو مواطني المنطقة الذين مكثوا في السويد لمدة ١٠ سنوات سابقة مباشرة للطرد إلا إذا كان القرار تقتضيه حتما اعتبارات الأمن العام.

الطرد بسبب ارتكاب جرائم:

المادة ٨

يجوز طرد الأجنبي من السويد إذا أُدين بارتكاب جريمة يُعاقب عليها بالحبس. كما يجوز طرد الأجنبي إذا نقضت محكمة حكما صدر في حقه مع وقف التنفيذ أو حكما بوضعه تحت المراقبة، ووقعت عليه عقوبة أخرى.

بيد أنه لا يجوز طرد الأجنبي إلا إذا صدر في حقه حكم أشد من الغرامة:

١ - وافترض أنه سيستمر في الضلوع في أنشطة إجرامية في هذا البلد، اعتبارا لنوع العمل المعني وغير ذلك من الظروف؛ أو

٢ - تبين أن الجريمة على درجة من الجسامة لا يُسمح معها للأجنبي بالمكوث في البلد، اعتبارا لحجم الضرر أو الخطر الناجم عنها والانتهاك المترتب عليها للمصالح الخاصة والعامة.

المادة ١٥

يتضمن القانون المتعلق بالضوابط الخاصة فيما يتعلق بالأجانب (١٩٩١: ٥٧٢) أحكاماً تقضي بالطرد لمسوغات الأمن الوطني ولتوقع القيام بأنشطة يجرمها القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية (٢٠٠٣: ١٤٨).

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يرد بشكل عام القانون المدون للولايات المتحدة، المتعلق بطرد غير المواطنين، في قانون الهجرة والجنسية المقنن في الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (U.S.C.). ولا يستخدم القانون الأمريكي مصطلح "الطرد". وبدلاً من ذلك، فإن قانون الهجرة والجنسية يتضمن عملية تعرف باسم "الإبعاد"، والمسوغات المتوفرة لإبعاد غير المواطنين تتوقف على ما إذا كان قد سُمح لهم بالدخول إلى الولايات المتحدة. و "السماح بالدخول" هو دخول غير المواطنين إلى الولايات المتحدة بطريقة قانونية بعد التفتيش والحصول على إذن من موظف الهجرة. انظر المادة ١٠١ (أ) (١٣) من قانون الهجرة والجنسية والمادة ١١٠١ (أ) (١٣) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة [INA § 101(a)(13); 8 U.S.C. § 1101(a)(13)]. ويمكن إبعاد غير المواطنين الذين يصلون إلى الولايات المتحدة أو الحاضرين في إقليم الولايات المتحدة دون أن يكون قد سُمح لهم بالدخول إليها. أما غير المواطنين الذين سُمح لهم بالدخول، بمن فيهم الأشخاص المقيمون بصفة قانونية ودائمة في الولايات المتحدة، فيمكن إبعادهم إذا انطبق عليهم مسوغ أو أكثر من مسوغات "جواز الترحيل".

وتوجد ١٠ مسوغات رئيسية لرفض السماح بالدخول، ويتفرع كل منها إلى عدد من الفئات الفرعية:

- مسوغات صحية، مثل الإصابة بمرض معد (المادة ٢١٢ (أ) (١) من قانون الهجرة والجنسية، والمادة ١١٨٢ (أ) (١) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 212(a)(1); 8 U.S.C. § 1182(a)(1))
- مسوغات جنائية، مثل الأفراد المدانين بارتكاب جرائم تنم عن فساد أخلاقي أو جرائم ذات صلة بالمواد الخاضعة للمراقبة (المادة ٢١٢ (أ) (٢) من قانون الهجرة

والجنسية؛ والمادة ١١٨٢ (أ) (٢) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 212(a)(2); 8 U.S.C. § 1182(a)(2))

- مسوغات متعلقة بالأمن القومي أو ذات صلة به، مثل الأشخاص الذين يُعتقد أنهم ضالعون في أنشطة تجسس أو أنشطة إرهابية أو الذين ينتمون إلى منظمات إرهابية، والأفراد الذين شاركوا في أعمال إبادة جماعية، أو تعذيب، أو إعدام خارج الإطار القضائي، (المادة ٢١٢ (أ) (٣) من قانون الهجرة والجنسية؛ والمادة ١١٨٢ (أ) (٣) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 212(a)(3); 8 U.S.C. § 1182(a)(3))

- غير المواطنين الذين يرجح أن يصبحوا عبئا على المجتمع (المادة ٢١٢ (أ) (٤) من قانون الهجرة والجنسية؛ والمادة هاء (٨٢) (أ) (٤) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 212(a)(4); 8 U.S.C. § 1182(a)(4))

- غير المواطنين الذين يبحثون عن عمل في الولايات المتحدة دون الحصول على الشهادات المطلوبة (المادة ٢١٢ (أ) (٥) من قانون الهجرة والجنسية؛ والمادة ١١٨٢ (أ) (٥) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 212(a)(5); 8 U.S.C. § 1182(a)(5))

- غير المواطنين الذين لم يمثلوا للقواعد النازمة لمسألة السماح بالدخول، من قبيل أولئك الذين دخلوا الولايات المتحدة بدون إذن، أو حصلوا على إذن بالدخول عن طريق الاحتيال أو حاولوا ذلك، أو شاركوا في تهريب أجانب إلى الولايات المتحدة (المادة ٢١٢ (أ) (٦) من قانون الهجرة والجنسية؛ والمادة ١١٨٢ (أ) (٦) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 212(a)(6); 8 U.S.C. § 1182(a)(6))

- غير المواطنين الذين يفتقرون إلى وثائق هجرة صالحة تميز الدخول أو الحضور في الولايات المتحدة (المادة ٢١٢ (أ) (٧) من قانون الهجرة والجنسية؛ والمادة ١١٨٢ (أ) (٧) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 212(a)(7); 8 U.S.C. § 1182(a)(7))

- غير المواطنين الذين هم غير مؤهلين بصورة دائمة للحصول على جنسية الولايات المتحدة (المادة ٢١٢ (أ) (٨) من قانون الهجرة والجنسية؛ والمادة ١١٨٢ (أ) (٨) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 212(a)(8); 8 U.S.C. § 1182(a)(8))

- غير المواطنين الذين سبق وأن أبعادوا من الولايات المتحدة أو الذين راكموا فترات طويلة من الحضور غير المرخص به في الولايات المتحدة (المادة ٢١٢ (أ) (٩) من قانون الهجرة والجنسية؛ والمادة ١١٨٢ (أ) (٩) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 212(a)(9); 8 U.S.C. § 1182(a)(9))
- غير المواطنين الذين يمارسون أو ينوون ممارسة أنشطة أخرى معينة تخالف المصلحة العامة، من قبيل تعدد الزوجات واختطاف الأطفال دوليا والتخلي عن الجنسية الأمريكية لتفادي دفع الضرائب (المادة ٢١٢ (أ) (١٠) من قانون الهجرة والجنسية؛ والمادة ١١٨٢ (أ) (١٠) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 212(a)(10); 8 U.S.C. § 1182(a)(10))
- وتوجد ستة مسوغات عامة تميز الترحيل، وهي تتداخل نوعا ما مع مسوغات عدم السماح بالدخول. وتشمل ما يلي:
- غير المواطنين الذين سُمح لهم بالدخول ولكنهم لم يكونوا مؤهلين له حينما سُمح لهم بذلك، من قبيل الأشخاص الذين سُمح لهم بالدخول لأنهم أخفوا حقيقة كونهم أشخاصا غير مسموح لهم بالدخول. ويمكن أيضا ترحيل غير المواطنين حينما يصبحون أشخاصا لا يُسمح لهم بالدخول لأنهم لا يستوفون شروط السماح بالدخول، أو يمارسون أنواعا معينة من السلوك من قبيل تهريب الأشخاص إلى الولايات المتحدة أو الزواج الصوري (المادة ٢٣٧ (أ) (١) من قانون الهجرة والجنسية؛ والمادة ١٢٢٧ (أ) (١) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 237(a)(1); 8 U.S.C. § 1227(a)(1))
- غير المواطنين الذين أدينوا بجرائم معينة بعدما سُمح لهم بالدخول، بما في ذلك الجرائم التي تنم عن فساد أخلاقي، أو جرائم معينة ذات صلة بالمواد الخاضعة للمراقبة، أو جرائم معينة على درجة بالغة من الفظاعة (وقد عُرِّفت بكونها "جنايات مشددة" في قانون الولايات المتحدة، في المادة ١٠١ (أ) (٤٣) من قانون الهجرة والجنسية؛ والمادة ١١٠١ (أ) (٤٣) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 101(a)(43); 8 U.S.C. § 1101(a)(43)) وجرائم العنف العائلي (المادة ٢٣٧ (أ) (٢) من قانون الهجرة والجنسية؛ المادة ١٢٢٧ (أ) (٢) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 237(a)(2); 8 U.S.C. § 1227(a)(2))

- غير المواطنين الذين لم يمتثلوا لشروط التسجيل، أو زوروا الوثائق، أو ادعوا زيفاً بأنهم من مواطني الولايات المتحدة (المادة ٢٣٧ (أ) (٣) من قانون الهجرة والجنسية؛ المادة ١٢٢٧ (أ) (٣) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 237(a)(2); 8 U.S.C. § 1227(a)(2))
 - غير المواطنين الذين يشكلون تهديداً لأمن الولايات المتحدة أو لمصالحها الأخرى، من قبيل أولئك الذين انخرطوا في أنشطة تجسس أو أنشطة إرهابية، والذين يُعتقد أن حضورهم أو نشاطهم سيؤثر سلباً على السياسة الخارجية للولايات المتحدة، أو الذين شاركوا في الاضطهاد النازي أو أعمال إبادة جماعية أو أعمال تعذيب أو إعدام خارج الإطار القضائي (المادة ٢٣٧ (أ) (٤) من قانون الهجرة والجنسية؛ المادة ١٢٢٧ (أ) (٤) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 237(a)(2); 8 U.S.C. § 1227(a)(2))
 - بعض غير المواطنين الذين أصبحوا عبئاً على المجتمع في غضون خمس سنوات من دخولهم إلى الولايات المتحدة (المادة ٢٣٧ (أ) (٥) من قانون الهجرة والجنسية؛ المادة ١٢٢٧ (أ) (٥) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 237(a)(2); 8 U.S.C. § 1227(a)(2))
 - غير المواطنين الذين صوتوا دون ترخيص في أي انتخابات سياسية في الولايات المتحدة (المادة ٢٣٧ (أ) (٦) من قانون الهجرة والجنسية؛ المادة ١٢٢٧ (أ) (٦) من الباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (INA § 237(a)(2); 8 U.S.C. § 1227(a)(2)).
- وقد يكون بوسع غير المواطنين الذين تقرر أنه "يجوز إبعادهم" من الولايات المتحدة (أياماً لعدم جواز السماح بدخولهم، أو لجواز ترحيلهم) الاستفادة من بعض حالات الإعفاء، ومن الفوائد المتاحة في مجال الهجرة، ومن بعض أشكال الحماية المخصصة للهجرة لأسباب إنسانية، واستخدامها كعذر يميز بقاءهم رغم جواز إبعادهم، أو يعلق إبعادهم. ولهذا الأشكال من إجراءات الانتصاف أنواع عديدة، وقد تقتضي من غير المواطن أن يُثبت أنه حاضر مادياً منذ فترة معينة في الولايات المتحدة، وأن هناك أرباب عمل أو أقرباء حاضرين بصورة قانونية ومستعدين لرعايته، وأنه قد أعيد اعتباره بعد إدانته جنائياً، أو أن من المحتمل أن يتعرض للاضطهاد أو التعذيب إذا أبعد إلى بلد معين.

٢ - ظروف ومدة توقيف/احتجاز الأشخاص الخاضعين لإجراءات الطرد في المناطق المخصصة لهذا الغرض

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

ينص دستور جمهورية بيلاروس على جواز تقييد الحرية الشخصية أو سلبها في الحالات التي يحددها القانون ووفق الإجراءات المنصوص عليها فيه.

وذكرت مسوغات الاحتجاز الإداري ومدته في المادتين ٨-٢ و ٨-٤ من مدونة الإجراءات الإدارية والإنفاذ الإداري.

و بموافقة المدعي العام، يجوز فرض الاحتجاز الإداري للفترة اللازمة لتنفيذ أمر الترحيل من أجل إنفاذ عقوبة إدارية، أي ترحيل الشخص الخاضع لهذا التدبير الزجري.

وتبيّن مدونة الإجراءات الإدارية والإنفاذ الإداري تفاصيل حقوق المحتجزين والشكليات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز ومهام الموظفين المكلفين بالاحتجاز. ويوفر وجود هذه الأنظمة في المدونة ضمانات إضافية هامة تكفل حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأفراد الذين يخضعون للإجراءات الإدارية، بمن فيهم الأجانب.

فعلى سبيل المثال، يجب إبلاغ الأجانب المحتجزين بأسباب احتجازهم وبحقوقهم دون تأخير وبلغة يفهمونها (المادة ٨-٢ من الباب ٤ من مدونة الإجراءات الإدارية والإنفاذ الإداري).

ويُخطر المحتجزون بأن لهم الحق في توكيل محام للدفاع عنهم، والحصول على خدمات مترجم شفوي إذا كانوا لا يفهمون اللغة المستخدمة في الإجراءات الإدارية أو يفهمونها بشكل غير كاف (المادتان ٢-١١ و ٤-١ من مدونة الإجراءات الإدارية والإنفاذ الإداري). ويمكن بناء على طلب الأفراد المحتجزين لمدة ثلاث ساعات بسبب ارتكاب جريمة إدارية إخطار أفراد أسرهم البالغين، أو أقاربهم، أو المحامي الذي يدافع عنهم، أو رب العمل الذي تربطه بالمحتجزين علاقات عمل، أو إدارة المؤسسة التي يدرسون فيها (المادة ٨-٢ من الجزء ٣ من مدونة الإجراءات الإدارية والإنفاذ الإداري).

وفي حالات الاحتجاز الإداري لمدة تزيد على ثلاث ساعات، يُكتب محضر يبيّن ما يلي: تاريخ ومكان كتابة المحضر، مركز الشخص الذي كتب المحضر وكنيته واسمه ولقبه، ومعلومات عن هوية الشخص المحتجز، ومسوغات الاحتجاز ووقت الاحتجاز ومكانه

الفعلي. ويُطلع المحتَجَز على المحضر، ويوقع عليه الموظف الذي كتبه، كما يوقع عليه المحتَجَز (المادة ٨-٥ من مدونة الإجراءات الإدارية والإنفاذ الإداري).

ولا يجوز احتجاز أجنبي إدارياً لتنفيذ أمر الترحيل إلا للموظفين مخولين حسب الأصول بموجب المادة ٨-٣ من مدونة الإجراءات الإدارية والإنفاذ الإداري، وهم بالتحديد: موظفو أجهزة وزارة الداخلية، ووكالات دوائر مراقبة الحدود، أو أجهزة أمن الدولة.

ووفقاً للمادة ٦٣ من قانون الأجانب، حينما يُتخذ قرار بشأن الطرد القسري، ينبغي لأجهزة وزارة الداخلية أو أمن الدولة أن تتخذ، بموافقة المدعي العام، إجراءات لاحتجاز الأجنبي طوال الفترة اللازمة لطرده.

وعلاوة على ذلك، يجب تنفيذ الطرد إذا وُجدَ سبب يدعو للاعتقاد بأن الأجنبي قد لا يمثل لقرار الطرد، بالمغادرة طوعاً، وإذا لم يغادر الأجنبي من تلقاء نفسه جمهورية بيلاروس بحلول الأجل المذكور في قرار الطرد.

وبموجب اللوائح التي تحدد إجراءات طرد الأجانب وعديمي الجنسية من جمهورية بيلاروس، التي اعتمدت بموجب القرار رقم ١٤٦ الذي أصدره مجلس الوزراء بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، يجب على الجهاز الحكومي الذي يتخذ قراراً يتعلق بالطرد القسري أن يبلغ الأجانب بأسباب احتجازهم وحقوقهم وواجباتهم دون تأخير وبلغة يفهمونها. وبالإضافة إلى ذلك، يُسمح للأجانب المحتجزين لغرض تنفيذ قرار طردهم من جمهورية بيلاروس بأن يقابلوا أو يجروا مكالمات هاتفية مع ممثلي البعثات الدبلوماسية أو السلطات القنصلية للدولة التي يحملون جنسيتها أو يقيمون فيها إقامة اعتيادية، وذلك بموافقة رئيس الجهاز المختص أو الشخص الذي يمارس تلك المسؤوليات. وبعد استعراض إجراءات الطرد، يُصدر أمر يُبين فيه ما يلي: زمان ومكان إصدار الأمر؛ وكنية الشخص التابع للجهاز الحكومي الذي أصدر الأمر والأحرف الأولى من اسمه ومركزه؛ ومعلومات عن الأجنبي الذي صدر الأمر بشأنه، ومعلومات عن المترجم الشفوي (إذا استعان الأجنبي بخدمات مترجم شفوي)، ومسوغات القرار، ومدة المنع من دخول جمهورية بيلاروس؛ ومهلة الطعن وإجراءاته. ويوقع على الأمر الموظف التابع للجهاز الدولة الذي أصدره، ويقره رئيس ذلك الجهاز. كما يوقع عليه الأجنبي والمترجم الشفوي إذا وجد.

ولتنفيذ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المبرمة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣^(١١)، تنص المادة ٧ من قانون الأجانب على أن الجهاز الذي يحتجز أجنبياً لتنفيذ أمر ترحيل أو

(١١) United Nations, Treaty Series, vol. 596, No. 8638.

لتنفيذ أمر طرد يجب أن يبلغ وزارة الشؤون الخارجية عن هذا الاحتجاز في غضون ثلاثة أيام حتى يتأتى، على النحو الواجب، إعلام البعثة الدبلوماسية أو السلطات القنصلية للدولة التي يحمل الأجني جنسيتها أو يقيم فيها إقامة معتادة. فضلا عن ذلك، وبموجب قانون الأجانب الجديد، ينبغي إرسال معلومات عن احتجاز الأجني إلى وزارة الشؤون الخارجية في غضون ٢٤ ساعة من احتجازه وذلك بناء على طلبه.

والقاعدة السارية هي أن تدابير الاحتجاز لا تطبق على الأجانب الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر أو الذين تجاوزوا الستين، أو على الأجانب الذين تبدو عليهم بوضوح علامات الإعاقة، أو على الحوامل.

وتظهر دراسة تحليلية أجرتها أجهزة وزارة الداخلية لموضوع احتجاز الأجانب لغرض تنفيذ أمر الترحيل أو إنفاذ قرار الطرد أن فترة الاحتجاز لمدة تتجاوز ٣٠ يوما لا تطبق على الأجانب إلا عندما يتعذر الحصول خلال هذه الفترة على الوثائق اللازمة لسفرهم إلى الخارج. وتأخر البعثات الدبلوماسية والسلطات القنصلية في إصدار وثائق السفر وتأشيرات العبور هو السبب الرئيسي لهذا التأخير. ومع ذلك، فإن أجهزة وزارة الداخلية تواجه حالات تجد فيها أن البعثات الدبلوماسية والسلطات القنصلية لبعض الدول غير مهتمة بإعادة مواطنيها.

ويودع الأجانب المحتجزون لغرض تنفيذ أمر الترحيل أو إنفاذ قرار الطرد في مؤسسات خاصة تابعة للجهاز المختص. وهذه المؤسسات الخاصة هي مراكز احتجاز مؤقت ضمن نظام أجهزة وزارة الداخلية.

وقد حُدِّدَت إجراءات الاحتجاز في هذه المراكز في القرار رقم ١٩٤ الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بهدف "وضع الأنظمة الداخلية للمؤسسات الخاصة التابعة لوزارة الداخلية المكلفة بتطبيق الجزاء الإداري المتخذ لشكل الاحتجاز الإداري".

وبناء على ذلك، يُخصص للأشخاص المحتجزين في هذه المراكز أماكن نوم فردية؛ وأماكن لتخزين الأشياء المستخدمة للنظافة الشخصية، وأدوات الكتابة، والوثائق والسجلات، والملابس والطعام، فضلا عن أغطية السرير والصحون وأدوات المائدة. وتوفر هذه المواد مجاناً للاستخدام المؤقت خلال فترة الاحتجاز في هذه المراكز. وتُعطى الصحون وأدوات المائدة حين تقديم الطعام.

وبموجب القواعد المرعية، تتوفر المواد التالية للاستخدام العام في الزنانات بحسب عدد المحتجزين في كل زنانة: المنظفات المنزلية؛ ألعاب الطاولة (الضامة والشطرنج والدومينو)؛ منتجات لتنظيف الزنانة، وكذلك إبر للخياطة، ومقصات وسكاكين الطعام

(يمكن توفيرها للاستخدام لفترة قصيرة تحت إشراف الموظفين في المراكز). وتتلقى النساء ذوات الأطفال مواد خاصة برعاية الأطفال.

والزنانات مجهزة بمرافق صحية منفصلة، ويمكن لتناول الطعام، ومغذيات وأجهزة تهوية. وزودت الزنانات، حيثما أمكن ذلك، بثلاجات وبأجهزة التلفاز.

ويتلقى الأشخاص المحتجزون في هذه المراكز مجانا طعاما ذا قيمة غذائية مناسبة لضمان الصحة والقوة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحتجزين أن يشاركوا في الممارسات والشعائر والطقوس الدينية داخل زناناتهم، وكذلك، حيثما أمكن، في أماكن مجهزة خصيصا لهذه الأغراض في هذه المراكز، وفقا للتقاليد المتبعة في مذاهبهم الدينية.

ويسمح للمحتجزين بالحصول على رزم ورسائل وطرود تحتوي على المواد والمستلزمات الأساسية، وكذلك على الملابس والأحذية الموسمية. ويمكنهم المشي يوميا، والاستعانة بمحام أو شخص آخر مخوّل بتقديم المساعدة القانونية.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تتضمن المادة ٣٥٠ (ب) وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ١٩٦١/١٤١ بصيغته المعدلة) القواعد النازمة لتنفيذ أوامر الطرد الصادرة عن المحاكم، واحتجاز الجناة الذين ينتظرون الترحيل، والاستثناء من إجراءات الطرد.

وإذا ظل الجاني المدان طليقا ولم يكن يُخشى فراره أو قيامه بعرقلة تنفيذ أمر الطرد بطرق أخرى، يجوز لرئيس المحكمة أن يمنح الجاني مهلة زمنية معقولة (لا تزيد عن شهر واحد) لترتيب شؤون الشخص. ويمكن بناء على طلب الجاني، ووفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٥٠ (ب)، تمديد هذه المدة عدة مرات، على ألا يتعدى التمديد ١٨٠ يوما من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

وقد يُعلّق تنفيذ أمر الطرد إذا كان الجاني قد طلب الحماية الدولية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة (قانون اللجوء، رقم ١٩٩٩/٣٢٥)، وكان الطلب يقوم على أساس بصورة واضحة (الفقرة ٤ من المادة ٣٥٠ (ب))، أو إذا كان الجاني قد مُنح حماية إضافية بمقتضى المادة ١٥ (أ) من قانون إقامة الأجانب.

وإذا وجدت أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأنّ الجاني قد يهرب أو يعرقل بطريقة أخرى تنفيذ أمر الطرد، يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر باحتجاز الجاني. أو يجوز له أن يقرر، كحل بديل، أن يسمح للجاني بالبقاء طليقا بكفالة، أو بتعهد رسمي، أو بسند ضمان. وعند الاقتضاء، يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من الشرطة الحجز على وثائق السفر الضرورية لتنفيذ أمر الطرد.

وترد القواعد المتعلقة بالاحتجاز، والكفالة، والتعهد الرسمي، وسند الضمان، في الجزء الأول من الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجنائية (المواد ٦٧-٧٤ (أ) من القانون). وإذا كان الجاني في السجن أو كان محتجزا في انتظار الطرد، تنظم شرطة الجمهورية التشيكية عملية رحيله من الجمهورية التشيكية. وتتسلم الشرطة الجاني من السجن بعد الاتفاق مع رئيس المحكمة.

ويجوز للشرطة احتجاز الأجنبي الذي تجاوز الخامسة عشرة من العمر بعد استلامه إشعارا ببدء الإجراءات الإدارية للطرد، أو بعد أن يصبح أمر الطرد نهائيا، إذا كان خُشي أن يهدد الأجنبي الأمن الوطني، أو يخل بسير النظام العام إخلالا شديدا، أو يعرقل أو يحول دون تنفيذ أمر الطرد الإداري، أو إذا كان الأجنبي قد شرع بالفعل في هذه الأعمال. وإذا اقتضت الضرورة احتجاز أجنبي قاصر (بين ١٥ و ١٨ سنة من العمر) غير مصحوب بولي أمره، فيجب على الشرطة تعيين وصي لضمان حماية حقوق الأجنبي ومصالحه.

وبمجرد أن يصبح أمر الاحتجاز نهائيا، تودع الشرطة الأجنبي في مركز لاحتجاز الأجانب (تنشئ هذه المراكز وتديرها وزارة الداخلية في الجمهورية التشيكية). ويجب على الشرطة أن تعلم الأجنبي على الفور، وبلغة يكون قادرا على التواصل بها، أن من حقه التقدم بطلب لإجراء مراجعة قضائية للاحتجاز. ويجب عدم احتجاز الأجنبي لفترة أطول مما تقتضيه الضرورة المطلقة. وفترة الاحتجاز القصوى (محسوبة من لحظة الاحتجاز) هي ١٨٠ يوما للأجانب الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر و ٩٠ يوما للأجانب الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر.

ويجب طوال فترة الاحتجاز أن تكون الإجراءات الضرورية لرحيل الأجنبي من الجمهورية التشيكية جارية. فضلا عن ذلك، يجب على الشرطة أن تتحقق بانتظام مما إذا كانت مسوغات الاحتجاز لا تزال قائمة. وإذا لم تعد تلك المسوغات سارية، أو إذا ألغت المحكمة أمر الاحتجاز، وجب الإفراج عن الأجنبي. ويتضمن الفصل الثاني عشر من قانون إقامة الأجانب قواعد مفصلة عن حقوق وواجبات الأجانب المحتجزين وظروف احتجازهم.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

لا تستخدم جمهورية السلفادور مصطلحات التوقيف والاحتجاز و/أو الحبس في إجراءاتها المتعلقة بطرد الأجانب. ولديها بدلا من ذلك مركز للمساعدة الشاملة للمهاجرين. وهذا المركز، الذي أُفتتح في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أنشئ لتوفير المأوى والإقامة للأجانب الموجودين في وضع غير قانوني إلى أن تتم تسوية وضعهم. ومن المهم للغاية الإشارة إلى أن دخول المركز أمر طوعي. والأجانب الذين يختارون الدخول إلى المركز يجدون ما يلي جميع احتياجاتهم الأساسية. ويتضمن المركز مهاجع مصممة خصيصا ومقسمة إلى أجنحة - جناح للأسر، وجناح للنساء، وآخر للرجال. كما تعتمد المركز تدابير النظافة الصحية المناسبة. ويُعطى الأجانب الغذاء والمساعدة الطبية والنفسية. ويوجد أيضا قسم للاستحمام البدني. وأخيرا، يُسمح للأجانب بالتحدث هاتفيا إلى أقاربهم خارج البلاد.

وتتسم إجراءات ترحيل الأجانب باحترام الكرامة، وبأمان، وانتظام، وسرعة. وتشارك وزارة الشؤون الخارجية في العملية من أجل التأكد من أن الأشخاص المعنيين يحملون وثائق صحيحة.

وتتوقف الفترة الزمنية التي يقضيها الشخص في المركز على بلده الأصلي، وعلى سرعة إصدار سفارة/قنصلية البلد الأصلي - التي قد تكون موجودة أو غير موجودة في السلفادور - وثائق هويته، وعلى سرعة اتخاذ الترتيبات لشراء تذكرة السفر للعودة عن طريق الجو أو عن طريق البر. وعادة ما تتخذ أسرة الأجنبي هذه الترتيبات. وإذا كانت الأسرة عاجزة عن دفع ثمن التذاكر، تتولى هذه الترتيبات وزارة العدل والأمن العام.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يميز قانون الأجانب الألماني احتجاز الشخص بسبب قرار الطرد فقط. فالتوقيف في سياق الترحيل (المادة ٦٢ من قانون الإقامة) يجب أن يُطلب ويُمنح فقط إذا كان الترحيل سيصبح أكثر صعوبة أو يتعرقل بدون توقيف (مثلا لقيام سبب يدعو للشك في أن الأجنبي يسعى إلى تجنب الترحيل). وفي الحالات الأخرى، يمكن في سياق الترحيل فرض التوقيف القصير الأمد (لمدة أسبوعين) إذا انقضى الموعد النهائي لمغادرة البلاد وتم التأكد من أن

الترحيل ممكن. ويمكن أن يؤذن بالتوقيف لضمان الترحيل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر كحد أقصى. ويمكن تمديد ذلك لمدة ١٢ شهرا (لتصل الفترة الأقصى الممكنة إلى ١٨ شهرا) إذا كان الأجنبي يعرقل عملية ترحيله و كانت العرقلة بسببه (على سبيل المثال، عدم التعاون من أجل الحصول على وثائق السفر).

مالطة

[الأصل: بالإنكليزية]

يودع الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر إبعاد في أماكن توقيف يحددها الوزير المسؤول عن الهجرة. والمدة القصوى للاحتجاز في مالطة هي ١٨ شهرا وفقا لسياسة الحكومة.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

تتولى إجراء التحقيقات المتعلقة بانتهاكات قانون الأجانب في بيرو شعبة الأجانب في إدارة الشرطة الوطنية البيروفية لأمن الدولة، التي تحترم حقوق الإنسان، وتحترم في هذه الحالة حقوق الأجانب الملاحقين قضائيا لمخالفتهم قانون الأجانب. ولا يسجن هؤلاء الأفراد؛ بل يظلون في نهاية العملية الإدارية خاضعين لأمر بالحضور. ولا يوجد في بيرو مركز لاحتجاز الأجانب الذين ينتهكون قانون الأجانب.

الأسس القانونية:

- الدستور السياسي:

الفقرة ٢٤ (أ) و (ب) من المادة ٢ - حقوق الفرد الأساسية: لكل فرد الحق في الحرية الشخصية والأمان، وبالتالي (أ) لا يُلزم أي شخص بفعل أمر لا يفرضه القانون أو يُمنع من فعل أمر لا يحظره القانون؛ (ب) لا يجوز فرض أي قيود على الحرية الشخصية، إلا بمقتضى القانون.

- المرسوم التشريعي رقم ٧٠٣:

المادة ٥٥ - للأجانب في الجمهورية ما للبيروفيين من حقوق وواجبات، عدا الاستثناءات المنصوص عليها في دستور الدولة، وهذا المرسوم، والأحكام القانونية الأخرى في الجمهورية.

المادة ٧٣ - تتولى إدارة الهجرة والتجنيس التابعة لسلطة إدارة الحكم الداخلي (حاليا سلطة الهجرة والتجنيس) مسؤولية إنفاذ العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم ورصد دخول الأجانب إلى البلد والإقامة فيه والخروج منه، وتتولى شعبة الأجانب التابعة للشرطة الوطنية مسؤولية التحقيق في الانتهاكات المتعلقة بالهجرة بموجب قانون تنظيمها وبموجب التشريعات الأخرى.

رومانيا

[الأصل: بالفرنسية]

القاعدة العامة في حالة الطرد هي أن الأمر ينفذ إما بعد أن يكون الأجنبي قد قضى عقوبة السجن، ويجوز تنفيذ الطرد على الفور عندما يكون الحكم بالغرامة.

وإذا لم يكن التنفيذ فوريا، يجوز وضع الأجنبي في عهدة السلطات واحتجازه في مرفق إقامة مجهز خصيصا لتلبية ظروف الاستجواب المناسبة للتعامل مع الأجانب. ولا يجوز أن تتجاوز المدة القصوى للإيداع في مرفق الإقامة سنتين.

وإذا صدر قرار بإرجاع أجنبي أو إعلان باعتباره الأجنبي شخصا غير مرغوب فيه، يجري التنفيذ بنقل الشخص تحت الحراسة إلى حدود رومانيا (إلى نقطة عبور حدودية). وفي الحالات التي يتعذر فيها التنفيذ، يرسل الشخص إلى عهدة الدولة ويودع في مرفق إقامة. وفي حين لا يجوز أن تتجاوز المدة القصوى للإيداع ستة أشهر في حالات الإرجاع، فإن تدبير الإيداع ينتهي بالنسبة للأشخاص غير المرغوب فيهم عند مرافقة الأجنبي تحت الحراسة إلى الحدود أو إلى دولته الأصلية.

ويشكل الإيداع في مرفق إقامة سلبا للحرية لأن مثل هذا المرفق مسيَّج ومجهز على نحو خاص، وتديره سلطات الهجرة الرومانية المعنية بالمساكن المؤقتة للأجانب الموضوعين في عهدة الدولة.

وبموجب الحق في الأمن، يجب في حالة سلب الحرية أن يُعلم الأشخاص الخاضعون لأمر الإيداع في مرفق إقامة بالأسباب التي يستند إليها الأمر، وبحقوقهم والتزاماتهم أثناء مكوثهم في المرفق، وذلك بلغة يتكلمون بها أو يفهمونها. وفي الوقت نفسه، فإن مدراء تلك المرافق يبلغونهم تلك المعلومات كتابيا.

وقد جُهزت مرافق الإقامة، بموجب القانون، لتوفر الظروف الملائمة للسكن والطعام والرعاية الطبية (توفير الأدوية مجاناً)، والنظافة الشخصية. وللأشخاص الذين يسكنون فيها الحق في الحصول على المساعدة القانونية، والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية، وفي احترام دينهم ومعتقداتهم وقيمهم الثقافية. ويحق للقاصرين المودعين في مرافق إقامة أن يواصلوا تعليمهم، وأن يحصلوا مجاناً على أشكال التعليم الإلزامي في رومانيا.

ويكفل لهم في جميع الأوقات الاتصال دون عوائق بالموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين لدولتهم الأصلية المعتمدين في رومانيا.

السويد

[الأصل: بالإنكليزية]

ينظم الفصلان ١٠ و ١١ من قانون الأجانب مسألة احتجاز الأجانب.

الفصل ١٠. احتجاز الأجانب ووضعهم تحت الإشراف

الاحتجاز

المادة ١

يجوز احتجاز الأجنبي الذي بلغ الثامنة عشرة من العمر:

١ - إذا كانت هوية الأجنبي غير واضحة حين وصوله إلى السويد أو حين يقدم في وقت لاحق طلباً للحصول على تصريح إقامة ويعجز عن تقديم ما يدعم احتمال أن تكون الهوية التي صرح بها صحيحة؛ و

٢ - إذا تعذر بأي شكل كان تقييم حق الأجنبي في دخول السويد أو البقاء فيها.

ويجوز أيضاً احتجاز الأجنبي الذي بلغ الثامنة عشرة من العمر:

١ - إذا لزم ذلك لإتاحة إجراء تحقيق بشأن حق الأجنبي في البقاء في السويد؛

٢ - إذا كان من المحتمل رفض دخول الأجنبي، أو طرده، بموجب المادة ١ أو ٢

أو ٧ من الفصل ٨؛ أو

٣ - إذا كان الغرض تنفيذ أمر برفض الدخول أو بالطرد.

ولا يجوز إصدار أمر احتجاز بموجب النقطتين ٢ أو ٣ من الفقرة الثانية إلا إذا وجد ما يدعو إلى الاعتقاد، لسبب يستند إلى الوضع الشخصي للأجنبي أو لظروف أخرى، بأن الأجنبي قد يتوارى عن الأنظار أو ينخرط في أنشطة إجرامية في السويد، ما لم يتم احتجازه.

المادة ٢

يجوز احتجاز طفل

- ١ - إذا كان من المحتمل أن يُرفض بأثر فوري دخول الطفل بموجب المادة ٦ من الفصل ٨، أو إذا كان الغرض تنفيذ أمر برفض الدخول بأثر فوري؛
- ٢ - وإذا خُشي لأسباب واضحة أن يتوارى الطفل عن الأنظار إذا لم يُحتجز، مما يعرض للخطر عملية التنفيذ التي ينبغي ألا تتأخر؛
- ٣ - وإذا لم يكف وضع الطفل تحت الإشراف بموجب أحكام المادة ٧.

ويجوز أيضا احتجاز طفل

- ١ - إذا كان الغرض من ذلك تنفيذ أمر برفض الدخول في حالات غير تلك المذكورة في الفقرة الأولى، أو تنفيذ أمر طرد صادر بموجب المادة ٧ أو ٨ من الفصل ٨؛
- ٢ - وثبت من محاولة سابقة لتنفيذ الأمر أن وضع الطفل تحت الإشراف، بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧، لم يكن كافيا.

المادة ٣

لا يجوز فصل أي طفل عن الوصيين عليه باعتقال الطفل أو الوصيين عليه. ولا يجوز، إلا لأسباب استثنائية، احتجاز طفل لا وصي له في السويد.

المادة ٤

لا يجوز احتجاز أجنبي رهن التحقيق على النحو الوارد في النقطة ١ من الفقرة الثانية من المادة ١، لأكثر من ٤٨ ساعة.

وفي الحالات الأخرى، لا يجوز احتجاز الأجنبي الذي بلغ الثامنة عشرة من العمر لأكثر من أسبوعين، ما لم توجد أسباب استثنائية تبرر الاحتجاز لفترة أطول. ولكن، إذا كان قد صدر أمر بمنع الدخول أو بالطرد، يجوز احتجاز الأجنبي لمدة شهرين كحد أقصى ما لم توجد أسباب استثنائية تبرر الاحتجاز لفترة أطول.

المادة ٥

لا يجوز احتجاز طفل لمدة تتجاوز ٧٢ ساعة أو، لأسباب استثنائية، لمدة ٧٢ ساعة إضافية.

الإشراف

المادة ٦

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ١، يجوز وضع الأجنبي الذي بلغ الثامنة عشرة من العمر تحت الإشراف بدلا من احتجازه.

المادة ٧

يجوز وضع الطفل تحت الإشراف، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في النقطتين ١ و ٢ من الفقرة الأولى من المادة ٢.

يجوز أيضا وضع الطفل تحت الإشراف حين صدور أمر برفض الدخول في حالات أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢، أو حين صدور أمر طرد بموجب المادة ٧ أو ٨ من الفصل ٨.

المادة ٨

يقصد بالإشراف إلزام الأجنبي بالثول في أوقات محددة أمام سلطة الشرطة في المحلة أو أمام مجلس الهجرة السويدي. وقد يشترط أيضا أمر الإشراف أن يسلم الأجنبي جواز سفره أو أي وثيقة هوية أخرى.

إعادة النظر في الاحتجاز والإشراف

المادة ٩

يعاد النظر في أمر الاحتجاز الصادر بموجب الفقرة الثانية من المادة ٤ في غضون أسبوعين من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر. وفي الحالات التي يوجد فيها أمر برفض الدخول أو بالطرد، يعاد النظر في أمر الاحتجاز في غضون شهرين من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر. يعاد النظر في أمر الإشراف في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

إذا أبقى الأجنبي قيد الاحتجاز، أو تقرر وضعه تحت الإشراف، يعاد النظر في الأمر بانتظام وعلى فترات متساوية. ويلغى ذلك الأمر، على الفور، إذا انتفت الأسباب التي يستند إليها.

المادة ١٠

ينتهي مفعول أمر الاحتجاز أو الإشراف الذي لا يعاد النظر فيه ضمن الفترة المقررة.

المادة ١١

تُعقد جلسة استماع قبل كل إعادة نظر في أمر الاحتجاز. وينطبق ذلك أيضا على إعادة النظر في أمر الإشراف، ما لم يتبد بوضوح من طبيعة التحقيق أو من ظروف أخرى أن تلك الجلسة ليست ذات أهمية.

ترد في المواد من ١ إلى ٨ من الفصل ١٣ الأحكام السارية على جلسات الاستماع أمام سلطة حكومية. وترد في الفصل ١٦ الأحكام المتعلقة بجلسات الاستماع أمام محكمة.

في حالات الاحتجاز التي تتولاها الحكومة، يجوز للوزير الحكومي المسؤول عن الحالات التي تندرج في نطاق هذا القانون، أو للموظف الذي يعينه الوزير، إصدار أمر بعقد جلسة استماع وإعطاء تعليمات لمحكمة الهجرة بعقد تلك الجلسة. وتسري على الجلسة أحكام الفصل ١٣ حيثما كان ذلك مناسبا. ويحضر الجلسة ممثل عن هيئة الحكومة. ويجوز لهيئة الحكومة أن تأمر بالاستماع في الجلسة إلى أشخاص آخرين بالإضافة إلى الأجنبي. ويطبق في القضايا الأمنية تدبير بديل يميز أن توكل للمحكمة العليا لشؤون الهجرة مهمة عقد جلسة الاستماع.

سلطات اتخاذ القرارات

المادة ١٢

تتخذ السلطة أو المحكمة التي تتولى النظر في القضية، القرارات المتعلقة بالاحتجاز أو الإشراف.

إذا صدر قرار برفض دخول أو بطرد الأجنبي الذي تم احتجازه أو وضعه تحت الإشراف، يتعين على السلطة أو المحكمة التي اتخذت هذا القرار أن تنظر فيما إذا كان يجب، أو لا يجب، الاحتفاظ بالأجنبي قيد الاحتجاز أو إبقاؤه تحت الإشراف.

المادة ١٣

سلطة الشرطة هي السلطة التي تتولى النظر في القضية:

- ١ - من وقت تقديم الأجنبي طلبا للسماح له بدخول البلد إلى أن ترسل القضية التي يتعين أن ينظر فيها مجلس الهجرة السويدي إلى ذلك المجلس أو إلى أن يغادر الأجنبي البلد؛
- ٢ - ومن وقت تلقي السلطة أمر رفض الدخول أو أمر الطرد من أجل تنفيذه إلى حين الانتهاء من التنفيذ، حتى لو كانت القضية خاضعة لإعادة النظر بموجب المواد من ١٨ إلى ٢٠ من الفصل ١٢، وإنما ليس خلال الفترة الذي لا يجوز فيها التنفيذ بسبب صدور أمر بوقف التنفيذ.

المادة ١٤

مجلس الهجرة السويدي هو السلطة التي تتولى النظر في القضية

- ١ - من وقت تلقي المجلس قضية يُطلب منه النظر فيها إلى أن يتخذ المجلس قراره أو أن يغادر الأجنبي البلد أو أن تستلم سلطة الشرطة القضية أو، إذا قُدّم طعن في القضية، إلى أن تستلم القضية محكمة الهجرة أو محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة؛
 - ٢ - ومن وقت تلقي المجلس أمرا برفض الدخول أو بالطرد من أجل تنفيذه إلى أن ينفذ الأمر أو أن تحال القضية إلى سلطة الشرطة.
- وتكون السلطة التي تتولى النظر في القضية هي مجلس الهجرة السويدي فيما يخص الأوامر ذات الأثر الفوري، حتى لو طُعن في الأمر، إلى أن تصدر المحكمة أمرا بوقف التنفيذ.

المادة ١٥

الحكومة هي السلطة التي تتولى النظر في القضية حينما ترد القضية إلى الوزارة المسؤولة عن إعدادها.

يتخذ الوزير الحكومي المسؤول عن القضية القرارات في المسائل ذات الصلة بالاحتجاز والإشراف. ولا يجوز للحكومة اتخاذ قرار باحتجاز أي شخص أو بإبقائه محتجزا أو بوضع أي شخص تحت الإشراف. ولكن يجوز للحكومة أن تلغي أمر احتجاز أو إشراف. في الحالات التي يمكن فيها إصدار أمر بوقف التنفيذ بموجب الفقرة الأولى من المادة ١١ أو المادة ١٢ أو المادة ٢٠ من الفصل ١٢، لا تعد الحكومة السلطة التي تتولى النظر في القضية إلى أن يصدر أمر بوقف التنفيذ.

المادة ١٦

محكمة الاستئناف المعنية بشؤون المهجرة هي السلطة التي تتولى النظر في القضية في القضايا الأمنية، وذلك من وقت تسلم المحكمة للقضية إلى أن تتسلمها الوزارة المسؤولة عن إعداد القضية.

المادة ١٧

يجوز لسلطة الشرطة، حتى لو لم تكن هي السلطة التي تتولى النظر في القضية، أن تتخذ قرارا باحتجاز أجنبي أو بوضعه تحت الإشراف، إذا لم يسمح الوقت بالانتظار إلى حين الحصول على أمر من السلطة التي تتولى النظر في القضية. ويبلغ هذا القرار على وجه السرعة إلى السلطة التي تتولى النظر في القضية، وعلى هذه السلطة حينئذ أن تنظر على الفور فيما إذا كان يجب أن يبقى قرار الاحتجاز أو الإشراف ساري المفعول.

يجوز لضابط الشرطة في بعض الحالات، بموجب المادة ١١ من قانون الشرطة (١٩٨٤:٣٨٧)، أن يوقف الأجنبي بانتظار أن تتخذ سلطة الشرطة قرارا بشأن الاحتجاز.

إذا كان يجري تفتيش الأجنبي بمساعدة دائرة الجمارك السويدية أو خفر السواحل السويدية أو بمساعدة موظف معين خصيصا لمراقبة جوازات السفر، يُمنح موظف الجمارك، وموظف خفر السواحل السويدية، وموظف الجوازات، نفس الحق الممنوح لموظف الشرطة بتوقيف الأجنبي بموجب الفقرة الثانية. ويبلغ ضابط شرطة بهذا التوقيف في أسرع وقت ممكن كي ينظر فيما إذا كان ينبغي إبقاء الإجراء ساري المفعول.

أحكام عامة بشأن تنفيذ أوامر الاحتجاز

المادة ١٨

مجلس المهجرة السويدي هو المسؤول عن تنفيذ أوامر الاحتجاز.

المادة ١٩

تقدم سلطة الشرطة المساعدة اللازمة لتنفيذ أمر الاحتجاز بناء على طلب السلطة أو المحكمة التي أصدرته.

تقدم سلطة الشرطة أيضا المساعدة اللازمة لإبعاد أجنبي محتجز إذا طلب منها ذلك مجلس المهجرة السويدي.

المادة ٢٠

ويجوز لمجلس الهجرة السويدي أن يصدر أمرا بإرسال الأجنبي المحتجز إلى مؤسسة إصلاحية أو مركز حبس أو مرفق توقيف تابع للشرطة.

- ١ - إذا كان الأجنبي قد طرد بموجب المادة ٨ من الفصل ٨ لارتكابه فعلا إجراميا؛
- ٢ - أو إذا كان الأجنبي محتجزا على انفراد، بموجب المادة ٧ من الفصل ١١، وتعدر لأسباب أمنية إبقاؤه في الأماكن الخاصة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢ من الفصل ١١؛
- ٣ - إذا وجدت أسباب استثنائية أخرى.

لا يجوز إرسال الأطفال المحتجزين إلى مؤسسة إصلاحية أو مركز حبس أو مرفق توقيف تابع للشرطة.

الفصل ١١. كيف يُعامل الأجنبي المحتجز

المادة ١

يُعامل الأجنبي المحتجز معاملة إنسانية وتحتزم كرامته.
تنظم الأنشطة المتعلقة بالاحتجاز على نحو يقلل إلى أدنى حد ممكن من النيل من سلامة الأجنبي وحقوقه.

المادة ٢

يُحتفظ بالأجنبي المحتجز بموجب هذا القانون في أماكن مرتبة خصيصا لهذا الغرض.
ومجلس الهجرة السويدي هو المسؤول عن هذه الأماكن.

مجلس الهجرة السويدي هو المسؤول عن معاملة الأجنبي المحتجز وعن الإشراف عليه.
تسري على معاملة الأجنبي الذي أودع في مؤسسة إصلاحية، أو مركز حبس، أو مرفق توقيف تابع للشرطة، بموجب المادة ٢٠ من الفصل ١٠ من هذا القانون، الأجزاء ذات الصلة من قانون معاملة الأشخاص المحتجزين والموقوفين إلخ (١٩٧٦:٣٧١). وبالإضافة إلى ما يستتبعه القانون المشار إليه أعلاه، يُمنح الأجنبي التسهيلات والامتيازات التي يمكن أن يُسمح بها مع مراعاة حسن سير النظام والأمن في المؤسسة، أو مركز الحبس، أو مرفق التوقيف التابع للشرطة.

المادة ٣

يُعطى الأجنبي المحتجز فرصة ممارسة أنشطة والترفيه والتدريب البدني وقضاء بعض الوقت في الهواء الطلق.

المادة ٤

يُعطى الأجنبي المحتجز فرصة تلقي الزيارات والاتصال مع أشخاص من خارج مكان الاحتجاز إلا إذا كان من شأن الزيارة أو الاتصال أن يعيق في حالة معينة الأنشطة المتعلقة بالاحتجاز.

ويجوز رصد الزيارة إذا كان ذلك ضروريا لأسباب أمنية. ولا يجوز رصد زيارة يجريها مستشار قانوني عام أو محام عضو في نقابة المحامين السويدية، إلا إذا طلب المستشار أو المحامي ذلك شخصيا.

المادة ٥

للأجنبي المحتجز أن يحصل على نفس مستوى الرعاية الصحية والطبية الممنوحة لشخص قدم طلبا للحصول على تصريح إقامة بموجب المادة ١ أو ٢ من الفصل ٤، حتى لو لم يكن الأجنبي قد طلب الحصول على هذا التصريح.

إذا احتاج الأجنبي المحتجز إلى رعاية في المستشفى خلال فترة الاحتجاز، وجب تمكينه من فرصة الحصول على ذلك العلاج.

يكفل رئيس العمليات في المستشفى الذي يعالج فيه الأجنبي توجيه إخطار فوري إلى مجلس الهجرة السويدي أو إلى الشخص المسؤول عن المكان الذي يجب أن يودع فيه الأجنبي إذا رغب الأجنبي في مغادرة المستشفى أو كان قد غادره بالفعل.

المادة ٦

يجوز منع الأجنبي المحتجز من مغادرة المكان الذي يُحتجز فيه ويجوز إخضاعه بوسائل أخرى لقيود على حرية التنقل على النحو الضروري لتحقيق الغرض من احتجازه أو لضمان حسن سير النظام والأمن في ذلك المكان.

ويجوز أيضا تقييد حرية الأجنبي في التنقل إذا كان يشكل خطرا بالغاً على نفسه أو على الآخرين.

المادة ٧

يجوز وضع الأجنبي المحتجز، الذي بلغ الثامنة عشرة من العمر، في عزلة عن الأشخاص المحتجزين الآخرين إذا كان ذلك ضروريا لحسن سير النظام والأمن في مكان الاحتجاز أو إذا كان يشكل خطرا بالغاً على نفسه أو على آخرين.

ويتخذ مجلس الهجرة السويدي قرار وضع الشخص في عزلة. ويعاد النظر في القرار كلما وجد سبب يقتضي ذلك، على أن يتم ذلك مرة كل ثلاثة أيام على الأقل. يفحص طبيب على وجه السرعة الأجنبي المحتجز في عزلة لأنه يشكل خطرا على نفسه.

المادة ٨

لا يجوز للأجنبي المحتجز أن يجوز بدون إذن مشروبات كحولية أو مواد مسكرة أخرى أو أي شيء آخر قد يؤدي أي شخص أو يضر بحسن سير النظام في المكان.

المادة ٩

إذا وجدت أسباب معقولة تدعو للشك في أن الأجنبي المحتجز يحمل شخصيا شيئا غير مسموح بـحيازته بموجب المادة ٨ أو بموجب قانون العقوبات المتعلق بالمخدرات (١٩٦٨:٦٤)، يجوز تفتيشه شخصيا للتحقق من ذلك.

تسري أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢ من الفصل ٩ حين إجراء تفتيش على الشخص.

المادة ١٠

لا يجوز للأجنبي المحتجز استلام البريد إلا بعد فحصه، إذا وجدت أسباب معقولة تدعو للشك في أنه يحتوي على أي شيء لا يجوز للأجنبي حيازته بموجب المادة ٨ أو بموجب قانون العقوبات المتعلق بالمخدرات (١٩٦٨:٦٤).

إذا لم يسمح الأجنبي بفتح المادة البريدية بحضوره، يُحتفظ بتلك المادة لحساب الأجنبي ولكن لا يجوز فتحها.

ولا يجوز فحص المضمون المكتوب في الرسائل أو الوثائق الأخرى. ولا يجوز إطلاقا فحص البريد الوارد من المستشار العام، أو من محامين أعضاء في نقابة المحامين

السويدية، أو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أو من هيئات دولية أخرى مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد.

المادة ١١

يجوز ضبط الممتلكات التي يحظر حيازتها بموجب المادة ٨ أو بموجب قانون العقوبات المتعلق بالمخدرات (١٩٦٨:٦٤) إذا عُثر عليها في المكان الذي يُحتجز فيه الأجنبي أو إذا كان يحملها شخصيا.

إذا قامت القرينة على أن الأجنبي قد ارتكب فعلا جرميا نتيجة لحيازته تلك الممتلكات أو تلقيه إيها، أو إذا لم يُعرف مالكةا، تُسلم الممتلكات إلى الشرطة على وجه السرعة.

وفي الحالات الأخرى، يُحتفظ بالممتلكات لحساب الأجنبي.

المادة ١٢

تُعاد للأجنبي الممتلكات التي ضُبطت بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٠، أو الفقرة الثالثة من المادة ١١، حين ينتهي مفعول أمر احتجاز الأجنبي.

المادة ١٣

يحق للأجنبي المحتجز أن يحصل على البدل اليومي والبدل الخاص المشار إليهما في الفقرتين ١٧ و ١٨ من قانون استقبال طالبي اللجوء، وما إلى ذلك (١٩٩٤:١٣٧).

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - ظروف الاحتجاز

تلتزم الولايات المتحدة بتوفير ظروف مأمونة وإنسانية ولائقة خلال احتجاز الأشخاص الذين يجب احتجازهم لأسباب تتعلق بإبعادهم من الولايات المتحدة.

وكانت دائرة الهجرة والتجنيس السابقة التي نقلت سلطاتها إلى وزارة الأمن الوطني في آذار/مارس ٢٠٠٣ قد صاغت صياغة أولية ٣٦ من المعايير الوطنية للاحتجاز ونشرتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لتيسير توفيرها ظروف احتجاز متسقة، وإتاحة الاستفادة من التمثيل

القانوني، والاضطلاع بعمليات مأمونة ومحكمة في شتى مرافق الاحتجاز التابعة لها في جميع أنحاء البلاد. وفي الوقت نفسه، استخدمت تلك المعايير أيضا لوضع مقياس واضح لاستعراض الوكالة لعمليات الاحتجاز في الميدان، حتى تتسنى مساءلة كل مرفق احتجاز يأوي أجناب يجري طردهم من الولايات المتحدة بعد أن قضى بإبعادهم عن عدم الامتثال بأي شكل من الأشكال لتلك المعايير.

وبعد عدة سنوات، أي في عام ٢٠٠٨، وبعد تفكك تركة دائرة الهجرة والتجنس وتشكيل وكالة الولايات المتحدة للإنفاذ في مجال الهجرة والجمارك، قامت هذه الوكالة باستعراض وإعادة صياغة تلك المعايير على أساس الدروس المستفادة خلال تنفيذ المعايير الوطنية للاحتجاز. ومما يدل على إحراز التقدم منذ صياغة المعايير الوطنية الأصلية للاحتجاز لعام ٢٠٠٠، أنه صيغت معايير الاحتجاز المنقحة، التي تعرف الآن بالمعايير الوطنية للاحتجاز القائمة على الأداء، بالتشاور مع مكونات مختلفة من مكونات وكالة الإنفاذ في مجال الهجرة والجمارك ومع مكتب الحقوق المدنية والحريات المدنية التابع لوزارة الأمن الوطني. وفي إطار عملية التنقيح، جرى استعراض ومعالجة مئات من الشواغل التي أثارها المنظمات غير الحكومية، من ضمن مجموعات المصالح الأخرى.

وإن كانت المعايير الوطنية للاحتجاز القائمة على الأداء تخضع حاليا مرة أخرى للاستعراض والتنقيح بالاعتماد على التعليقات الإضافية الواردة على الوكالة من المنظمات غير الحكومية والجماعات الحقوقية، من ضمن أصحاب المصلحة الآخرين، فإن تنقيح هذه المعايير وتنفيذها المرتقب على الصعيد الوطني ككل يدل على التزام حكومة الولايات المتحدة المتواصل بكفالة معاملة جميع المحتجزين من غير المواطنين معاملة إنسانية.

ويخول قانون الولايات المتحدة أيضا أوجه حماية خاصة للأطفال غير المواطنين وغير المصحوبين الذين يحلون بالولايات المتحدة الأمريكية ولا يسمح لهم بالدخول. وفي هذه الحالات، يكون مكتب إعادة توطين اللاجئين التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية مسؤولا عن إيواء هؤلاء الأطفال غير المواطنين في أماكن لائقة وبأدنى قدر من القيود خلال أي احتجاز لهم قبل إبعادهم.

٢ - مدة الاحتجاز

رغم أن وزارة الأمن الوطني يمكن أن تحتجز عموما غير المواطنين لضمان مشوهم في انتظار إتمام إجراءات الهجرة المتعلقة بهم، لا يلزم في كثير من الحالات احتجاز غير المواطنين احتجازا فعليا من قبل الوزارة طوال تلك الإجراءات (انظر قانون الهجرة والتجنس، المادة ٢٣٦ (أ)).

وفيما يتعلق بفئات معينة من غير المواطنين (مثل من يشكلون تهديدا للأمن القومي)، تقضي قوانين الولايات المتحدة باحتجازهم في انتظار صدور أمر إداري بالإبعاد (انظر قانون الهجرة والتجنيس، المادة ٢٣٦ (ج)).

ويمكن أن يخضع غير المواطنين الذين حلوا بالولايات المتحدة بدون وثيقة دخول صالحة للإبعاد بإجراءات معجلة (انظر قانون الهجرة والتجنيس، المادة ٢٣٥ (ب)). غير أنه إذا أثبت غير المواطن خشيته بشكل موثوق من التعرض للاضطهاد أو التعذيب، متاح له جلسة استماع عادية لغرض الإبعاد، ثم يطلق سراحه، ما عدا في الحالات الاستثنائية، إذا أثبت هويته بالشكل الكافي وكانت احتمالات هروبه منعدمة وكان لا يشكل خطرا على المجتمع.

وإذا ثبت خلال الإجراءات الإدارية أن شخصا من غير المواطنين انتهك قوانين الهجرة في الولايات المتحدة، يجب على العموم احتجازه إلى أن يخضع للإبعاد (الذي يجب أن يجرى عادة في غضون ٩٠ يوما من إكمال الإجراءات الإدارية بصفة نهائية) (انظر قانون الهجرة والتجنيس، المادة ٢٤١ (أ) (١) (ألف)، (٢)).

وإضافة إلى هذه المعايير القانونية، تقضي إحدى سوابق المحكمة العليا في الولايات المتحدة أنه لا يجوز احتجاز شخص من غير المواطنين (لأغراض الإبعاد) لمدة غير محددة. وبعبارة أدق، فلدى تلقي شخص من غير المواطنين أمرا إداريا نهائيا بالإبعاد، لا يمكن على العموم أن يحتجز إلا بقدر ما كان إبعاده يعتبر مرجحا رجحانا شديدا في مستقبل قريب معقول. وقضت المحكمة العليا أنه، حينما يثبت تعذر استيفاء هذا الشرط، لا يمكن على العموم مواصلة احتجاز غير المواطن (انظر قضية زادفيداس ضد ديفيس، (Zadvydas v. Davis, 533 U.S. 678 (2001))).

٣ - توضيح ما إذا كان يحق للشخص المطرود دون مسوغ قانوني العودة إلى الدولة التي طُرد منها^(١٢)

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

ينص دستور جمهورية بيلاروس على حق جميع الأشخاص المعنيين في السعي، وفقا للإجراءات المقررة، إلى الانتصاف أمام المحاكم لحماية حقوقهم المنتهكة أو المتنازع عليها أو مصالحهم التي يحميها القانون.

(١٢) انظر أيضا القسم ثانيا، ألف - ٥ أعلاه.

ووفقاً لقانون الأجانب، يمكن للأجانب أو لممثليهم الطعن في قرارات الطرد الصادرة عن هيئة حكومية أمام هيئة حكومية أعلى مرتبة و/أو أمام المحكمة في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار. غير أنه ينبغي الإشارة إلى أنه بموجب قانون الأجانب الجديد، لا تجرى المراجعة القضائية لقرار الطرد الصادر عن هيئة حكومية إلا بعد الطعن في ذلك القرار أمام هيئة حكومية أعلى مرتبة. ويجب الطعن في قرار الطرد أمام هيئة حكومية أعلى مرتبة في غضون شهر واحد من الإشعار بذلك القرار.

ويلغى أمر الطرد متى توافرت ظروف تشير إلى أن قرار الطرد غير قانوني أو لا مبرر له. ووفقاً لقانون الإجراءات الإدارية والإنفاذ، يمكن الطعن في قرارات الترحيل أمام هيئة أعلى مرتبة أو أمام المحكمة، من قبل الشخص الذي صدر الأمر بشأنه، أو من قبل ممثله أو دفاعه، أو من قبل المدعي العام، في غضون خمسة أيام من تاريخ استلام نسخة من الأمر، وخلال يوم واحد من الإشعار به إذا صدر الأمر في حضور الشخص المراد ترحيله. وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تستعرض قرار الطعن الصادر عن هيئة أعلى مرتبة بناء على طلب طعن مقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه أو من المدعي العام، ويمكن استعراض قرار الطعن الصادر عن المحكمة من قبل رئيس محكمة أعلى مرتبة في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ أمر الترحيل.

وتلغى أوامر الترحيل لثبوت انفرادية أو قصور أو تحيز في التحقيق في وقائع المخالفة الإدارية؛ ولارتكاب انتهاك جسيم لقانون الإجراءات الإدارية والإنفاذ؛ ولسوء تطبيق القواعد التي تترتب عليها المسؤولية الإدارية. وعلاوة على ذلك، يمكن إلغاء أوامر الترحيل أو تعديلها إذا كانت العقوبة الإدارية المفروضة لا تتفق مع جسامة المخالفة الإدارية المرتكبة. ويستتبع إلغاء أوامر الترحيل أو الطرد إبطال القيود المتعلقة بحظر دخول الأجانب الخاضعين لهذه القرارات إلى جمهورية بيلاروس. وبناء على ذلك، تشطب أسماء هؤلاء الأجانب من قائمة الأشخاص المخطور دخولهم إلى جمهورية بيلاروس أو غير المرغوب فيه. وبالتالي، يحق لهم العودة إلى جمهورية بيلاروس.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

في حالات الطرد بأمر من المحكمة، يتوقف حق المطرود في العودة على نتيجة (أي) استئناف له على الحكم المتضمن أمر الطرد. ويخضع أمر الطرد الإداري للقوانين والأنظمة

العامّة التي تحكم الإجراءات الإدارية. فللأجنبي الذي لا يقبل قرار محكمة الدرجة الأولى أن يقدم طعنا لدى سلطة إدارية أعلى مرتبة ضمن المهلة القانونية. أما القرارات الإدارية من الدرجة الثانية، فتتولى المحكمة مراجعتها. ويتيح هذا الإجراء ضمانات كافية تقى حالات الطرد الإداري غير المشروعة.

وخلال الفترة التي يمنع الأجنبي خلالها من الدخول مرة ثانية، يمكن للشرطة، بناء على طلب الأجنبي، ورهنا بالشروط التي يحددها القانون، أن تتخذ أحد القرارين التاليين:

(أ) منح تأشيرة دخول واحد للأجنبي في حالة استدعائه للمثول أمام سلطة عامة في الجمهورية التشيكية، من قبيل محكمة (ينص قانون إقامة الأجانب على أحكام إضافية تتعلق بحالات جادة أخرى، مثل حضور جنازة أحد الأقارب في الجمهورية التشيكية)؛

(ب) إلغاء أمر الطرد الإداري.

ويمكن إلغاء أمر الطرد الإداري بناء على طلب الأجنبي في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا زالت مسوغات الطرد، ولكن ليس قبل انقضاء نصف الفترة التي منع الأجنبي من العودة خلالها؛

(ب) إذا وضع الأجنبي تحت الرعاية البديلة، وبلغ من العمر ١٨ عاماً، وتبين للسلطة المسؤولة عن الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال أنه يبذل جهداً للاندماج في الجمهورية التشيكية.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

تنص المادة ٥ من دستور الجمهورية على ما يلي: "يتمتع جميع الأشخاص بحرية دخول أراضي الجمهورية والبقاء فيها ومغادرتها، مع مراعاة أية قيود يضعها القانون".

وتشمل هذه القيود ما يلي:

١ - المشاركة في الأنشطة السياسية الداخلية. تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من دستور الجمهورية على ما يلي: "يفقد الأجانب حق الإقامة في البلد في حالة مشاركتهم بشكل مباشر أو غير مباشر في أنشطة سياسته الداخلية".

٢ - الأمر القضائي. تنص المادة ٦٠ من القانون الجنائي على ما يلي: "يشمل حكم الطرد من الإقليم الوطني الصادر على الأجانب مغادرة الإقليم الوطني قسراً وفوراً بمجرد صدور الحكم الأساسي، وحظر العودة إلى الإقليم الوطني لمدة أقصاها خمس سنوات، وفقاً لسلطة القاضي التقديرية".

٣ - تنص المادة ٢ من قانون الأجانب على ما يلي: "يتمتع جميع الأشخاص بحرية دخول أراضي الجمهورية ومغادرتها، مع مراعاة أي قيود يضعها هذا القانون".

٤ - تنص المادة ٤ من قانون الهجرة على ما يلي: "يجوز لوزارة العدل والأمن العام إغلاق المنافذ البحرية والجوية والبرية وحظر دخول وخروج الأجانب إذا اقتضت ذلك الضرورة الوطنية".

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يمكن تصور هذه الحالة إلا إذا كان قرار الطرد لم يكتس بعد صبغة نهائية ومطلقة، وتبين أثناء الإجراءات الرئيسية التي أجريت في الخارج أن الطرد كان غير قانوني.

والطرد النهائي والمطلق (أي الطرد الذي لم يطعن فيه الأجنبي المعني (في غضون الفترة المقررة)) يشكل أيضاً سبباً لحظر الدخول والإقامة إذا كان طرداً قانونياً؛ ولا ينشأ حق العودة إلا إذا كانت آثار الطرد محدودة زمنياً (وتقع هذه الحالة بموجب القانون الألماني عادة بناء على تطبيق الجملة الثالثة من الفقرة ١ من المادة ١١ من قانون الإقامة)، وإذا انقضت تلك المهلة، وتوافر أساس قانوني للدخول مجدداً (مثلاً، إصدار تأشيرة).

وينطبق هذا المبدأ دائماً ما لم يكن أمر الطرد لاغياً وباطلاً، إذا كان يحتوي مثلاً على خطأ جسيم وواضح للغاية. وإذا كان إجراء الطعن خلال الفترة المقررة موفقاً، أصبح الطرد لاغياً؛ وما دام كان الشخص حائزاً في السابق لترخيص بالإقامة كان يفترض أن يلغى نتيجة للطرد، يمكن للشخص أن يطلب استرداد الترخيص بالإقامة ليتمكن من الدخول مجدداً.

مالطة

[الأصل: بالإنكليزية]

للأشخاص الذين أبعادوا على إثر صدور أمر إبعاد حق الطعن في ذلك القرار، ولا يبعدون حتى يبت مجلس الطعون المعني بالهجرة في طلبهم. ويعتبر هذا الإجراء ضماناً ترمي إلى تفادي وقوع حالات المهاجرين "المطرودين دون مسوغ قانوني". ويمكن لكل مطرود أن يطلب إلى ضابط الهجرة الرئيسي الدخول مجدداً.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

حتى ينشأ عن حكم ما أثر قانوني، يجب أن يصدر تنويهاً لإجراءات إدارية تجري وفقاً لمبدأ مراعاة الضمانات الإجرائية (المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧٤٤٤، قانون الإجراءات الإدارية).

ويمكن للأجنبي الذي يواجه الطرد أن يقدم طعناً إدارياً (القانون رقم ٢٧٤٤٤)، على أساس حجج وقائعية أو قانونية عن طريق قنصلية من قنصليات بيرو في الخارج. وتقرر السلطة الإدارية المختصة إما إقرار الحكم أو إبطال أثر القرار الإداري بالطرد بحيث يمكن للفرد الدخول مجدداً إلى بيرو.

ولا يحدد قانون الأجانب عدد السنوات التي يجب أن يظل الأجنبي خلالها خارج بيرو بعد الطرد، قبل أن يصبح مؤهلاً للعودة إلى البلد.

رومانيا

[الأصل: بالفرنسية]

يجوز الطعن في أمر الطرد أمام محاكم الاستئناف الوطنية كما هو الحال بالنسبة لحكم الإدانة. وإذا قرر قضاة محكمة درجة عليا إلغاء الأمر، تسقط الإشارة إلى الأمر في الحكم النهائي ويبقى الشخص في إقليم رومانيا، بصرف النظر عن القرار المتخذ بشأن الإدانة.

وإذا تم إبطال الأمر أو إلغاؤه عن طريق إجراءات استثنائية خاصة بعد تنفيذ الطرد، يكون للقاضي اختصاص البت في كيفية معالجة هذه الحالة، ويحكم بأفضل إجراء تصحيحي ممكن. ومن حيث المبدأ، فإن الممارسة القانونية المعمول بها في رومانيا، في حالة إبطال أمر الطرد أو إلغاؤه، تقضي بأن يُسمح للأجنبي بالدخول (ويمكن الاطلاع على الممارسة المحلية ذات الصلة في القرار الصادر في قضية كوردوغليازار ضد رومانيا (*kordoghliazar v. Romania*)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨).

وفي حالة عودة المطرود، يجوز الطعن في القرار، ويؤدي رفع دعوى الاستئناف تلقائياً إلى تعليق تنفيذ الأمر. وفي هذه الحالة، لا يجوز اتخاذ إجراءات نهائية.

ولا يؤدي الاستئناف المقدم ضد الحكم القاضي بإعلان شخص ما أجنبياً غير مرغوب فيه إلى تعليق تنفيذ الأمر تلقائياً، لكن إذا تقدم الأجنبي بطلب يستند إلى أسس صحيحة، جاز للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذه للحيلولة دون حدوث ضرر لا سبيل إلى تداركه. وفي حالة إبطال الأمر أو إلغاؤه بعد تنفيذه، يؤدي هذا الإبطال أو الإلغاء إلى محو آثار الأمر المتمثلة في الإبعاد من الإقليم والضرر الناجم عن تنفيذ الأمر المذكور.

السويد

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يجوز تنفيذ أمر الطرد ما لم يصبح نهائياً.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تسعى الولايات المتحدة دائماً إلى كفالة إجراء عمليات الإبعاد في ظل التقيد التام بالقانون، لكن ذلك لا يمنع من وقوع بعض الأخطاء النادرة. وفي مثل هذه الحالات، تتوقف قدرة الفرد على العودة إلى الولايات المتحدة على وقائع وظروف كل قضية على حدة. وحيثما تقرر سلطات الولايات المتحدة أن عملية إبعاد فرد غير مواطن لم تُنفذ وفقاً للقانون وأن الفرد المعني بالأمر كان له الحق في الإقامة داخل الولايات المتحدة، جاز لها أن تبذل الجهود اللازمة لتيسير عودة الفرد إلى الولايات المتحدة. ويمكن أن تشمل تلك الجهود إصدار ترخيص بالسفر للمعني بالأمر. لكن في الحالات التي يحدث فيها إبعاد غير قانوني لفرد غير مواطن لا يملك حقاً أساسياً للإقامة في الولايات المتحدة، يكون تيسير عودة الفرد أقل

احتمالا. إضافة إلى ذلك، قد يكون لغير المواطنين المبعدين الذين يدخلون الولايات المتحدة مجددا بصورة غير قانونية إمكانية محدودة للطعن في قرار إبعادهم السابق. (انظر على سبيل المثال قضية موراليس - إزكييردو ضد غونزاليز (*Morales-Izquierdo v. Gonzales*, 486 F. 3d) (484, 498 (9th Cir. 2007) (en banc)).

وعموما، يكون لغير المواطنين، قبل إبعادهم من الولايات المتحدة، حق اللجوء إلى آلية للمراجعة الإدارية والقضائية تراعي الوقائع والظروف الخاصة بحالاتهم. وقد يخضع بعض الأفراد غير المواطنين للإبعاد في إطار عمليات مبسّطة، بمن فيهم أولئك الذين ضبطتهم السلطات بمجرد وصولهم إلى الولايات المتحدة (أو بعد وصولهم بوقت قصير)، وغير المواطنين الذين أدينوا بارتكاب جرائم شنيعة للغاية، أو غير المواطنين الذين سبق إبعادهم من الولايات المتحدة. بيد أن هذه العمليات المبسّطة، على غرار العملية الموحدة للمراجعة الإدارية والقضائية، وُضعت في سياق الامتثال لالتزامات الولايات المتحدة في مجال عدم الإعادة القسرية، وذلك عن طريق فرز أفراد هذه الجماعات تقصيا لأي مطالبات قد تكون مشروعة بشأن الحماية الإنسانية للمهاجرين تمشيا مع التزامات الولايات المتحدة بموجب البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧^(١٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(١٤). (انظر على سبيل المثال قانون الهجرة والتجنيس ((INA § 235 (b) (1) (A) (ii) والباب ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة ((8 U.S.C. § 1225 (b) (1) (A) (ii) (اللذين يعملان بإجراءات "الخشية القابلة للتصديق" فيما يتعلق بغير المواطنين الوافدين حديثا والذين يخضعون عادة للإبعاد المعجل لأهمهم بالتدليس أو بعدم حيازة وثائق هجرة قانونية) والباب ٨ من مدونة اللوائح الاتحادية ((8 C.F.R. §§ 208.31 and 1208.31) (الذي ينص على إجراءات "الخشية المعقولة" فيما يتعلق بغير المواطنين المعرضين للإبعاد المعجل لإدانتهم بارتكاب "جناية مقترنة بظروف تشديد"، وغير المواطنين الذين دخلوا الولايات المتحدة مجددا بعد تعرضهم للإبعاد).

وفيما يتعلق بالأفراد الذين لا يخضعون لعملية مبسّطة، تتخذ الولايات المتحدة إجراءات إدارية وقضائية لتحديد مدى قابلية غير المواطنين للإبعاد وأهليتهم للإعفاء من الإبعاد، تشمل عقد جلسات إدارية وإجراء مراجعة قضائية يتولاها قضاة شؤون الهجرة ومجلس الطعون المتعلقة بالهجرة ومحاكم الاستئناف الاتحادية بالولايات المتحدة والمحكمة العليا

(١٣) United Nations, Treaty Series, vol. 606, No 8791.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، رقم ٢٤٨٤١.

للولايات المتحدة. وترد الأحكام القانونية التي تتناول بالتفصيل نطاق الإجراءات الإدارية والمراجعة القضائية في قانون الهجرة والتجنيس (INA §§ 240 and 242) والباب ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة (8 U.S.C. §§ 1229 (a) and 1252). ولا يجوز إبعاد غير المواطنين قبل استكمال الإجراءات الإدارية. ويمكن لغير المواطنين الذين صدرت بحقهم أوامر إدارية بالإبعاد واختاروا اللجوء إلى آلية المراجعة القضائية أن يفعلوا ذلك من خارج الولايات المتحدة، أو أن يلتمسوا أمرا قضائيا بتعليق إبعادهم. (انظر قضية نكين ضد هولدر، *Nken v. Holder*, -US.-, 129 S. Ct. 1749 (2009) (التي توضح الاختبار الرباعي الذي ينبغي للمحاكم تطبيقه لدى اتخاذ القرار بشأن تعليق الإبعاد، إذ ينبغي أن تحدد: (١) ما إذا كان مقدم طلب التعليق قد أثبت إثباتا قويا بأنه سينجح على الأرجح استنادا إلى موضوع القضية؛ و (٢) ما إذا كان مقدم الطلب سيتضرر ضررا لا سبيل إلى تداركه في حالة عدم التعليق؛ و (٣) ما إذا كان إصدار التعليق سيلحق ضررا بالغاً بالأطراف الأخرى المعنية في الدعوى؛ و (٤) أين تكمن المصلحة العامة. وعموماً، يجوز لغير المواطنين الذين يحققون نتيجة إيجابية باللجوء إلى آلية المراجعة القضائية من خارج الولايات المتحدة، حيثما تكون متوافرة، أن يعودوا إلى الولايات المتحدة.

ويجوز لغير المواطن الذي اختُتمت الإجراءات الإدارية لإبعاده أن يلتمس إعادة فتح تلك الإجراءات لأسباب شتى تتعلق بحدوث تغيرات في ظروف الفرد أو تطورات أخرى تؤثر في إمكانية إبعاده أو في أهليته للإعفاء من الإبعاد. وتنص اللوائح عموماً على أن يلتمس الفرد إعادة فتح الإجراءات قبل تنفيذ الإبعاد من الولايات المتحدة (انظر الباب ٨ من مدونة اللوائح الاتحادية (8 C.F.R. § 1003.2 (d)). ومع ذلك، يجوز لغير المواطن، في الحالات المحدودة التي لا يتلقى فيها إخطاراً سليماً بشأن الإجراءات ويصدر بحقه أمر إبعاد غيائي، أن يلتمس إعادة فتح الإجراءات بعد الإبعاد (انظر *Matter of Bulnes*, 25 I. & N. Dec. 57 (BIA 2009)). وفي حال قبول التماس إعادة فتح إجراءات الإبعاد المنفذة ضد أحد الأفراد المبعدين من غير المواطنين، يجوز لسلطات الولايات المتحدة أن تتخذ التدابير الملائمة لتيسير عودة الفرد إلى الولايات المتحدة.

٤ - نوع العلاقة بين الدولة الطاردة ودولة العبور في الحالات التي يكون من الضروري فيها مرور الشخص المطرود بدولة عبور

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

في الحالات التي يكون من الضروري فيها مرور الشخص الجاري طرده بإقليم دولة عبور، تتخذ الهيئة الحكومية القائمة بتنفيذ أمر ترحيل الأجنبي أو طرده الخطوات اللازمة لتنظيم عملية مغادرته.

وعند الاقتضاء، تلتزم الهيئة الحكومية القائمة بتنفيذ الترحيل أو الطرد من وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية بيلاروس تقديم مساعدتها عن طريق القنوات الدبلوماسية، وذلك لاستصدار تأشيرات العبور الضرورية من البعثات الدبلوماسية أو السلطات القنصلية التابعة للدول المعنية.

وعند ترحيل أو طرد أجنبي مواطن لدولة أنشأت جمهورية بيلاروس معها نظاما لتأشيرة الدخول والخروج، تُصدر هيئة الشؤون الداخلية المعنية للأجنبي الجاري ترحيله أو طرده تأشيرة خروج من جمهورية بيلاروس، أو وثيقة سفر للفترة اللازمة لتنفيذ الترحيل أو الطرد.

وبالتشاور مع الهيئات المختصة في الدولة التي يجري ترحيل الأجنبي منها، أو وفقا للمعاهدات الدولية التي تكون جمهورية بيلاروس قد انضمت إليها، يجوز نقل الأجانب المرحلين عند نقاط العبور الموجودة على امتداد حدود الدولة (باستثناء ذلك الجزء من حدود الدولة الفاصل بين بيلاروس والاتحاد الروسي). بيد أن عمليات النقل هذه تتطلب حضور ممثلين لوكالات دائرة الحدود لجمهورية بيلاروس وممثلين للهيئة المختصة في الدولة التي يجري ترحيل أو طرد الأجنبي منها، فضلا عن وثيقة النقل الخاصة بالأجنبي.

وخلال عام ٢٠٠٩، قامت هيئات الشؤون الداخلية بترحيل ١٦١ ١ أجنبا من إقليم جمهورية بيلاروس (منهم ٤٣٥ أجنبا رُحلوا قسرا)، وطرده ٨٥٦ أجنبا (منهم ٤٩٠ أجنبا طُردوا قسرا). وقامت وكالات دائرة الحدود بترحيل ٢٦٧ أجنبا من بيلاروس في عام ٢٠٠٩.

وعلاوة على ذلك، أعيد ٧٠ مهاجرا من ١٣ بلدا إلى أوطانهم في عام ٢٠٠٩ في إطار برنامج العودة الطوعية التابع للمنظمة الدولية للهجرة، منهم مواطنو أفغانستان وباكستان وجورجيا وفيت نام ولبنان وبلدان أخرى.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

في حالات الطرد بأمر من المحكمة، تخضع العلاقات بين الدولة الطاردة ودولة العبور لأحكام معاهدات السماح بالدخول مجدداً. ويخضع رحيل الأجانب الذين لا يُمنحون حق اللجوء أو الحماية الدولية لأحكام قانون اللجوء.

وترد القواعد التي تنظم عبور المطرودين في الفصل الثالث عشر من قانون إقامة الأجانب. ويُقصد بعبارة "العبور برا" دخول المطرود إلى إقليم دولة العبور ومكوته فيه وخروجه منه. ويقصد بعبارة "العبور جوا" دخول المطرود إلى منطقة العبور داخل مطار دولي ومكوته فيها وخروجه منها.

وفي حالات العبور عن طريق الجمهورية التشيكية، تقدم الشرطة المساعدة المطلوبة وفقاً لمعاهدة دولية أو بناء على طلب من السلطة المختصة في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو من دولة أخرى تطبق الإجراء المنصوص عليه في توجيه المجلس الأوروبي 2003/110/EC المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن تقديم المساعدة في حالات العبور لأغراض الإبعاد جواً.

ويجوز للشرطة أن ترفض السماح بعملية العبور في الحالات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، أو في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الأجنبي متهماً بارتكاب جريمة في الجمهورية التشيكية أو مدرجاً في قائمة المطلوبين لأغراض تنفيذ حكم؛

(ب) إذا كان العبور عبر دول أخرى أو دخول بلد الوجهة غير ممكن؛

(ج) إذا كانت عملية العبور تنطوي على عملية نقل إلى مطار آخر في الجمهورية التشيكية؛

(د) إذا كانت المساعدة المطلوبة غير ممكنة في ذلك الوقت المعين لأسباب عملية؛

(هـ) إذا كان الأجنبي يشكل مصدر تهديد للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو مصالح أخرى مماثلة مشمولة بالحماية بموجب التزام ناشئ عن معاهدة دولية.

وفي حالات الطرد من الجمهورية التشيكية، يجوز للشرطة أن تطلب العبور عبر إقليم دولة أخرى استناداً إلى معاهدة دولية. وإذا أجريت عملية العبور عن طريق الجو وتطلبت التوقف في إقليم دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة أخرى تطبق الإجراء المنصوص عليه في توجيه المجلس الأوروبي 2003/110/EC المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن تقديم المساعدة في حالات العبور لأغراض الإبعاد جواً، جاز للشرطة أن تطلب المساعدة من السلطة المختصة في تلك الدولة أثناء فترة التوقف.

والقواعد المذكورة أعلاه قواعد عامة. ويمكن وضع قواعد محددة في معاهدات ثنائية أو اتفاقات الجماعة الأوروبية تتناول موضوع السماح بالدخول مجدداً.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

لا توجد في الوقت الحاضر أية اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح لدول العبور بالمشاركة في عملية الطرد. أما في الممارسة، تشارك دول العبور بالفعل في هذه العملية، وذلك في شكل إجراءات مباشرة تتخذها سلطات الهجرة بدعم من وزارة الشؤون الخارجية.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تجري عمليات الترحيل من ألمانيا عن طريق الجو بالدرجة الأولى. ففي عام ٢٠٠٨ على سبيل المثال، أجريت نحو ٢٧٠٠ عملية ترحيل عن طريق الجو عبر مطارات عبور كان معظمها داخل الاتحاد الأوروبي. وترد الإجراءات التي يتعين تطبيقها في مثل هذه الحالات في توجيه المجلس الأوروبي 2003/110/EC المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن تقديم المساعدة في حالات العبور لأغراض الإبعاد جواً، الذي بدأ نفاذه في ٦ كانون الأول/ديسمبر (Official Journal of the European Union of 6 December 2003, L 321, p. 26). ولا تؤثر هذه الإجراءات في الحقوق السيادية للدول الأعضاء، وخصوصاً الحق في استخدام القوة على الفور، ولا في الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (اتفاقية طوكيو)^(١٥)، وخاصة فيما يتعلق بسلطة قائد

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٠٤، رقم ١٠١٠٦.

الطائرة أثناء التحليق، أو الإحاطات المقدمة إلى شركات الطيران بشأن تنفيذ عمليات الإبعاد تمشياً مع المرفق ٩ لاتفاقية الطيران المدني الدولي المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤^(١٦). ويتم عادة تجنب عمليات الإبعاد عن طريق دول العبور الواقعة خارج الاتحاد الأوروبي. وإذا كانت عمليات الإبعاد هذه ضرورية في حالات فردية، تتلقى البعثة الألمانية في البلد المعني تعليمات بتقديم المساعدة في حل المشاكل التي قد تنشأ في دولة العبور.

مالطة

[الأصل: بالإنكليزية]

يتسنى في أغلب الأحيان تلافي مثل هذه الحالات، ولكن إذا تعين اللجوء إلى خدمات دولة عبور، تتقيد مالطة بأحكام توجيه المجلس الأوروبي 2003/110/EC المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن تقديم المساعدة في حالات العبور لأغراض الإبعاد جواً.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

لا توجد ضرورة لتعزيز التنسيق مع دولة العبور فيما يتعلق بسفر أجنبي مطرود إلى دولة ثالثة. وتتمثل ممارسة سلطات هجرة الحدود البرية في قبول الأجانب المطرودين إذا كان الشخص المعني بالأمر بصدد دخول بلد العبور أو الخروج منه.

رومانيا

[الأصل: بالفرنسية]

تخضع العلاقات القائمة بين رومانيا، بوصفها الدولة الطاردة، ودولة العبور لأحكام القانون الدولي في حالة الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولا سيما الاتفاقات الثنائية بشأن السماح بالدخول مجدداً، التي تنص على أساليب عبور الأشخاص المطرودين من إقليم الأطراف المتعاقدة، أو لأحكام القانون الدولي بالاقتران مع قانون الجماعة الأوروبية، في

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥، رقم ١٠٢.

الحالات التي تكون فيها دولة العبور عضواً آخر في الاتحاد الأوروبي. وفي هذه الحالة، تتعلق المسألة بالمساعدة التي تقدمها دول العبور في تنفيذ إجراء الإبعاد.

السويد

[الأصل: بالإنكليزية]

ثمة هيئتان مسؤولتان عن عمليات طرد الأجانب في السويد. إذ يتولى مجلس الهجرة السويدي شؤون الأجانب الذين يعودون طوعاً إلى أوطانهم، في حين تضطلع هيئة الشرطة السويدية بالمسؤولية عن الإعادة القسرية.

وبالنظر إلى الموقع الجغرافي للسويد، كثيراً ما يتعين على الشخص الجاري طرده أن يمر على دول عبور. وإذا كانت دولة العبور دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ينفذ الإجراء المنصوص عليه في توجيه المجلس الأوروبي 2003/110/EC بشأن تقديم المساعدة في حالات العبور لأغراض الإبعاد جواً.

وفيما يتعلق بدول العبور الواقعة خارج الاتحاد الأوروبي، فإن للسويد تفاهات عامة مع هذه البلدان، حسب الاقتضاء. وتنص التفاهات عادة على التدابير التي يتعين على السويد أن تتخذها بوصفها الدولة الطاردة لكي تقبل دولة العبور عملية العبور. وثمة بعض دول العبور التي لا تشترط أي تدابير خاصة، وفي هذه الحالات، لا تجري عادة أي اتصالات بين السويد والدولة المعنية.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

قبل تنفيذ عملية إبعاد غير المواطنين من الولايات المتحدة عن طريق بلد من بلدان العبور، يتلقى الموظفون المسؤولون في سفارة الولايات المتحدة في بلد العبور إخطاراً إلكترونياً بالإبعاد الذي تعتزم سلطات الهجرة في الولايات المتحدة تنفيذه. وتمشيا مع المبادئ التعاونية التي تستند إليها اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤^(٦١)، يقوم موظفو سفارة الولايات المتحدة بدورهم بإخطار حكومة بلد العبور بشأن عملية الإبعاد.

وخارج إطار هذه المعايير العامة، ثمة سيناريوهان فريدان جديران بالذكر. أولاً، تجوز إعادة غير المواطنين الوافدين إلى الحدود البرية من بلد أجنبي مجاور للولايات المتحدة إلى ذلك

البلد، ما لم تكن لديهم مخاوف قابلة للتصديق من تعرضهم للاضطهاد أو التعذيب في ذلك البلد، ريثما يبت قاضي الهجرة فيما إذا كان قرار عدم السماح لهم بالدخول قرارا مناسباً، وما إذا كانوا مؤهلين للاستفادة من استثناء أو إعفاء آخر في مجال الهجرة. (قانون الهجرة والتجنيس (INA § 235 (b) (2) (C)؛ والباب الثامن من مدونة قوانين الولايات المتحدة (8 U.S.C. § 1225 (b) (2) (C)). وثانياً، تنص المادة ٥ (ب) من الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة الكندية للتعاون في دراسة طلبات الحصول على مركز اللاجئ الواردة من مواطني البلدان الأخرى، والذي يشار إليه أحياناً بوصفه "اتفاق البلد الثالث الآمن"، على أن السلطات الكندية لن تسمح للشخص الذي يجري إبعاده من الولايات المتحدة عن طريق كندا ويقدم طلباً للحصول على مركز اللاجئ في كندا، بأن يتحرك إلا باتجاه بلد الإبعاد إذا كان طلب اللجوء الذي تقدم به الشخص قد قوبل بالرفض من جانب الولايات المتحدة.

وإذا كان غير المواطن المطرود من بلد ثالث سيمر عبر الولايات المتحدة، وجب أن تكون بحوزة هذا الفرد وثائق قانونية (من قبيل تأشيرة عبور) لأغراض سفره عبر الولايات المتحدة. وحسب الوقائع والظروف، يمكن أن تتخذ وزارة الأمن الداخلي التدابير المناسبة لتقديم ما يلزم من المساعدة والأمن بغية التحقق من خروج غير المواطن من الولايات المتحدة وفقاً لوثائق سفره.

جيم - تعليقات ومعلومات عن مسائل أخرى تتعلق بهذا الموضوع

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

يتضمن المرسوم التشريعي رقم ٧٠٣، الخاص باعتماد قانون الأجانب، الأحكام القانونية المتعلقة بدخول الأجانب إلى بيرو وإقامتهم فيها وخروجهم منها. ويحدد أيضاً الأسس والعقوبات المطبقة على الأجانب الذين يخالفون الأحكام ذات الصلة، والسلطات المختصة.

وتبدأ الإجراءات الإدارية لتنفيذ أحكام الطرد بالمعلومات الواردة من شعبة الأجانب التابعة للشرطة الوطنية البيروفية بإدارة أمن الدولة (ترد المعلومات موحدة في بيان أو تقرير شرطة مصدق عليه). وتحال هذه المعلومات إلى هيئة الهجرة والتجنيس. ويصدر مكتب المستشار القانوني التابع للهيئة الفتوى المطلوبة بشأن شرعية الحكم، الذي ستنفذه اللجنة المعنية بشؤون الأجانب.

وتتألف هذه اللجنة من المدير العام للسياسات القنصلية في وزارة الشؤون الخارجية، والمدير العام للهجرة والتجنيس في وزارة الداخلية، ورئيس شعبة الأجانب التابعة للشرطة الوطنية البيروفية، الذين يصدرون أمر طرد الأجنبي بموجب اتفاق مثبت في محضر الاجتماع؛ وتبعاً للأسس التي تستند إليها كل حالة، يمكن إجراء الطرد بموجب أمر من المحكمة أو نتيجة انتهاك إداري لقانون الأجانب.

وتقوم هيئة الهجرة والتجنيس بإعداد مشروع قرار وزاري يوقعه وزير الداخلية.

وتوجه شعبة الأجانب استدعاءً إلى الأجنبي للحضور إلى مركز الشرطة، حيث تسلمه وثيقة الطرد الرسمية وترافقه إلى الحدود، إذا تقرر أن تكون تلك هي نقطة مغادرة البلد، أو إلى المطار الدولي إذا كان السفر سيجري عن طريق الجو.

وتسجل هيئة الهجرة والتجنيس عملية الطرد في قاعدة بياناتها بغية تمكين سلطات الحدود من منع الأجنبي الجانح من الدخول.